



جامعة أحمد دراية أدرار



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

شعبة العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

بعنوان

دور رقابة الخزينة العمومية في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية

دراسة حالة خزينة ولاية أدرار

تحت إشراف الدكتور: مونة يونس

إعداد الطالبة:

مخدي نصيرة

لجنة المناقشة

| | | |
|----------------|---------------|--------------------|
| (رئيسا) | أستاذ محاضر أ | بن مسعود محمد |
| (مقررا ومشرفا) | أستاذ محاضر أ | مونة يونس |
| (مناقشا) | أستاذ محاضر أ | بن زيدي عبد اللطيف |

الموسم الجامعي 2021-2022



شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): صونية يونس
المشرف مذكرة الماجستير الموسومة بـ: دراسة تجريبية في تسمية منتجات
المستحضرات الصيدلانية في ولاية أدرار
من إنجاز الطالب(ة): محمد هيا فهد
و الطالب(ة):
كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
القسم: العلوم التجارية
التخصص: تدقيق ومدات التسيير
تاريخ تقييم / مناقشة: 30/05/2022
أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين
النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
ويامكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والايكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في:
14 JUN 2022



مساعد رئيس القسم:
د. فويلدي عبد الرحمان
مساعد رئيس قسم العلوم التجارية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الى من لهما فضل تربيتي وتعليمي والديا الكريمين أطال الله في عمرهما .

الى من خصهم رب العزة بالدعاء في كتابه الكريم : واخفض لهما جناح الذل

من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا : سورة الإسراء 24

الى جميع إخوتي وأفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

الى كل من وجهني وعلمني وزودني بالقليل من العلم أو الكثير منه .

إليهم جميعا اهدي هذا العمل .

مخدي نصيرة





شكر و عرفان

أتوجه بالشكر الخاص الى أستاذي الفاضل الدكتور مونة يونس على ما أسنده إلي والى هذا البحث من جهد ، وعلى ما أبدله من وقت كما لا يفوتني ان اعبر بكل أنحاء وتقدير و عرفان لكل من ساعدني ومد لي يد العون من إطارات وموظفي خزينة ولاية أدرار اخص بالذكر الدكتور ملوك عثمان ، والدكتورة النعماوي أمينة، كما اخص بالشكر الجزيل الزميل

مصطفى دهاج على تعاونه معنا

الى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة في إعداد هذا البحث المتواضع سائلين المولى تبارك وتعالى ان يجزيهم عنا وعن الأمة الإسلامية الخير والى ذلك والقدر عليه

الفهرس

| الصفحة | إهداء |
|--------|---|
| | شكر وعران |
| أ | مقدمة عامة |
| 1 | الفصل الأول : الإطار النظري لرقابة الخزينة العمومية وترشيد النفقات العمومية |
| 2 | تمهيد |
| 3 | المبحث الأول : دور رقابة الخزينة العمومية وترشيد النفقات العمومية |
| 3 | المطلب الأول دور رقابة الخزينة العمومية |
| 3 | الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية |
| 4 | الفرع الثاني : أهمية وخصائص الخزينة العمومية |
| 5 | المطلب الثاني : ترشيد النفقات المؤسسات العمومية |
| 5 | الفرع الأول : تعريف ترشيد النفقات |
| 6 | الفرع الثاني: العوامل المساعدة على نجاعة ترشيد النفقات |
| 7 | المبحث الثاني : عرض الدراسات للموضوع ومناقشتها |
| 7 | المطلب الأول : عرض الدراسات السابقة للموضوع |
| 11 | المطلب الثاني : مناقشة الدراسات السابقة للموضوع |
| 12 | خلاصة الفصل الأول |
| | الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية |
| 17 | المبحث الأول :تقديم خزينة ولاية ادرار |
| 18 | المطلب الأول : التعريف بخزينة ولاية ادرار وأهدافها |
| 18 | تعريف بنشأة خزينة ولاية ادرار |
| 18 | أهداف خزينة أدرار |
| 19 | المطلب الثاني : مهام خزينة ولاية ادرار والهيكل التنظيمي لها |
| 26 | المبحث الثاني :دراسة حالة تنفيذ النفقات في خزينة ولاية ادرار |

| | |
|----|--|
| 26 | المطلب الأول:رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية |
| 26 | أولا / إجراءات رقابة المحاسب على تنفيذ النفقات |
| 27 | ثانيا /النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات |
| 28 | ثالثا/ تسخير المحاسب العمومي |
| 30 | المطلب الثاني إجراءات الرقابة القبلية لخزينة ولاية ادرار على تسديد و تنفيذ النفقات |
| 30 | أولا وثائق اثبات النفقات الخاصة بتسديد أجور والمرتببات في خزينة ولاية ادرار |
| 31 | ثانيا وثائق اثبات النفقات الخاصة بتسديد فاتورة اللوازم والخدمات في خزينة ولاية ادرار |
| 33 | ثالثا وثائق اثبات النفقات الخاصة بتسديد نفقات التجهيز في خزينة ولاية ادرار |
| 45 | المطلب الثالث: مساهمة خزينة ولاية ادرار في ترشيد النفقات العمومية |
| 45 | أولا بالنسبة لقسم نفقات تسير الأجور والمرتببات |
| 46 | ثانيا بالنسبة لقسم نفقات التجهيز |
| 47 | المبحث الثالث: إجراءات الرقابة البعدية لخزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسير |
| 47 | المطلب الأول : إجراءات الرقابة البعدية للمحاسب العمومي الرئيسي على المحاسبين الثانويين |
| 47 | المطلب الثاني : خطوات رقابة مكتب المراقبة والتحقق على المحاسبين الثانويين |
| 49 | ملاحظات ميدانية (تخص الرقابة البعدية): |
| 49 | حالات استثنائية |
| 50 | خلاصة الفصل التطبيقي |

| | |
|----|------------------------|
| 51 | الخاتمة العامة |
| | قائمة المصادر والمراجع |
| | الملاحق |
| | الملخص |

قائمة الجداول:

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---------------------------------|-------|
| 38 | كيفية اقتطاع مبلغ الوضعية رقم 1 | 1 |

قائمة الأشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|------------------------------------|-------|
| 20,21 | التنظيم الهيكلي لخزينة ولاية أدرار | 01 |

تمهيد

تعتبر الخزينة العمومية من أهم المنشآت المالية للدولة والخلية الأساسية في القطاع المالي، وعموده الفقري، وذلك لأنها مكلفة بتسيير مالية الدولة عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، كما يقع على عاتقها تطبيق مختلف القوانين التي تسنها الدولة في الجانب المالي، وتسجيل العمليات المالية والمحاسبية، والقيام بالرقابة عليها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تسهم بشكل مباشر في تسيير و ترشيد النفقات العمومية للدولة ومنه الحفاظ على المال العام من الإسراف والتبذير.

ومن جهة أخرى عرفت الجزائر في الجانب المالي زيادات معتبرة في مختلف نفقاتها العمومية في بداية الألفية الثالثة، من خلال انتهاجها سياسات توسعية حيث تبنت برامج استثمارية خماسية للانعاش الاقتصادي ودعم النمو، وذلك تزامنا مع ارتفاع إيراداتها من المحروقات، إلا انه في منتصف سنة 2014 شهدت أسعار النفط تدهورا كبيرا مما احدث اختلالات في الأوضاع الاقتصادية في الجزائر، وتدهور قيمة النقدية للدينار الجزائري بسبب تراجع إيراداتها المرتبطة أساسا بتغيرات أسعار النفط، وهذا ما استوجب تعاضد دور الخزينة العمومية لتسيير الأموال العمومية باتباع منهجية هادفة إلى الترشيد والتسيير العقلاني الأمثل من أجل الحفاظ على المال العام للدولة الجزائرية.

وتعد خزينة ولاية أدرار من ضمن الجهاز المالي المخول لها الرقابة على تسيير المال العام داخل إقليم الولاية، وضمان تحصيل إيرادات المؤسسات العمومية وصرف نفقاتها والتصرف فيها وفقا للقوانين المنصوص عليها، لترشيدها مما يضمن حسن التسيير.

إشكالية الدراسة:

من خلال ماسبق تقديمه يمكننا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي :

ما مدى مساهمة رقابة الخزينة العمومية في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية؟

الأسئلة الفرعية : من هذه الإشكالية الرئيسية تنبثق الأسئلة الفرعية الآتية :

1 ما المقصود بالخزينة العمومية، وما هي إجراءات ترشيد نفقات المؤسسات العمومية؟

2 كيف تساهم خزينة ولاية أدرار في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية؟

فرضيات الدراسة : من أجل الإجابة على الأسئلة الفرعية للدراسة نقوم بصياغة الفرضيات التالية:

1 يتحقق الترشيد في الإنفاق العمومي من خلال الرقابة البعدية التي تمارسها الخزينة العمومية .

2 تساهم خزينة ولاية أدرار في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية بتطبيق القوانين ومراسيم تنفيذية

الخاصة بالجانب المحاسبي والمالي .

أهمية الدراسة :

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها خاصة بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى نهب الأموال العمومية ، وإثقال كاهل الخزينة العمومية بسبب التزايد الكبير والغير المبرر لحجم الإنفاق، وتتجلى أهمية البحث في عدة عناصر أساسية أبرزها : الأهمية البالغة التي تحضى بها النفقات العمومية ودورها في التأثير على نشاطات الدولة في مختلف المجالات، في ظل ندرة الأموال العامة وضرورتها لإشباع الحاجات الاجتماعية التي تتولاها الدولة، و التعرف على أهمية رقابة الخزينة العمومية الولائية ودورها في اكتشاف الأخطاء والتلاعبات، والتأكد من المشروعية القانونية والإدارية للتصرفات المالية.

أهداف الدراسة :

يكمن هدف الدراسة في النقاط التالية :

- معرفة الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية في رقابتها على نفقات المؤسسات العمومية.

- إبراز دور الخزينة العمومية في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية .

منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يظهر فيه سرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع ، والمنهج التحليلي الذي يتجلى في الجانب التطبيقي للدراسة من خلال تحليل معطيات مختلف الأمثلة للخروج بنتائج لتحقيق رشادة النفقات العمومية.

صعوبات الدراسة

لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبات مهما كانت بساطتها، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا، التزام أعوان الإدارة بالسرية المهنية على مستوى الخزينة العمومية ، مما جعلنا نحصل على المعلومات بصعوبة، وخاصة الوثائق التي تدعم البحث .

هيكل البحث:

قسم البحث إلى فصلين : فصل نظري وفصل تطبيقي.

حيث تطرقنا في الفصل الأول النظري إلى عموميات حول الخزينة العمومية ، ولقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى دور رقابة الخزينة العمومية وترشيد نفقات المؤسسات العمومية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الدراسات السابقة لموضوع الخزينة والعمومية ومناقشتها .

أما الفصل الثاني الجانب التطبيقي الذي تناولنا فيه مبحثين، من خلال المبحث الأول تم تقديم المؤسسة المستقبلية (الخرينة العمومية لولاية أدرار) وهيكلها التنظيمي ومهامه، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة حالة لرقابة خزينة ولاية أدرار على تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية ، كما تطرقنا من خلاله إلى الرقابة البعدية التي تمارسها خزينة الولاية على المحاسبين العموميين الثانويين .

الفصل الأول:

رقابة الخزينة العمومية

وترشيد نفقات

المؤسسات العمومية

تمهيد:

يسلط هذا الفصل الضوء على عموميات حول الخزينة العمومية التي تعتبر هيكل مهم للدولة ولما تقوم به من مهام رقابية ، من أجل تحقيق شرعية تسديد النفقات العامة للمؤسسات العمومية ، متبعة في ذلك مراحل وطرق للترشيد والنجاعة للحفاظ على المال العام للدولة ، وه ذا ما سيعالجه هذا الفصل الذي قسمناه كما يلي :

المبحث الأول: دور رقابة الخزينة العمومية وترشيد نفقات المؤسسات العمومية

المبحث الثاني: عرض الدراسات السابقة ومناقشتها

المبحث الأول: دور رقابة الخزينة العمومية وترشيد نفقات المؤسسات العمومية

الخزينة العمومية لها دور فعال في رقابة النفقات العمومية وترشيدها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الخزينة العمومية ودورها، وكذا ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الأول: دور رقابة الخزينة العمومية

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية:

في هذا الفرع نستعرض مختلف تعريفات الخزينة العمومية:

- 1 - **التعريف الأول:**الدكتور قبطان محمد : حيث قال أن الخزينة العمومية هي هيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تظم مجموعة المصالح المالية للدولة و الجماعات العمومية التي تربطها وحدة الصندوق و مكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة و الجماعات العمومية و تنظيم الاقتصاد عن طريق التدخلات الظرفية¹
- 2 - **التعريف الثاني:**هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير الدولة فهي الهوية المالية للدولة²
- 3 - **التعريف الثالث:** Jean Marchal حيث قال أن الخزينة تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخل الدولة و تبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية³
- 4 - **التعريف القانوني:** الخزينة العمومية هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية ، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة .⁴
- 5 - **تعريف شامل:** الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة حيث تعبر الخزينة العمومية صراف وممول للدولة و التي بواسطتها يمكن أن تتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية و النقدية ، و تقوم بتحصيل مختلف الموارد الجبائية، كما تعمل على مراسلين من الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات المصرفية .

¹ Mohamed kobtan-**le trésor public** –edition –OPU- ben aknour Alger -1993p 57

²امنة قادري، الخزينة ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي سنة 2017- 2015ص

5

³ jeanmarchal avec la contribution de maguettedurand/3eme edition/monnaie et

creditcuas 1967 paris

الفرع الثاني: أهمية وخصائص الخزينة العمومية

أولاً: أهميته الخزينة العمومية : للخزينة العمومية أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و المالية

✓ الأهمية الاجتماعية للخزينة العمومية : حيث تقوم بتقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تمويل مشاريع تزيد في العملة و تهدف إلى الزيادة في القدرة الشرائية و الزيادة في الدخل

✓ الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية : تلعب دورا هاما في السياسة الاقتصادية و تتمتع بقدرات عالية و إمكانية مالية ضخمة ، و تأثيرها على الدور المالي في التوازن الاقتصادي العام ، و لذا دعم السياسة النقدية التقشفية ، وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك

✓ الأهمية المالية للخزينة العمومية : وهي ضمان القدرة على مواجهة الاحتياجات الصرف و تحقيق أهداف اقتصادية و تسعى إلى البحث عن التوازن بين الإيرادات و النفقات .

ثانيا : خصائص الخزينة العمومية: تتميز الخزينة بعدة خصائص منها :

- إن الخزينة العمومية تعتبر منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة
- هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة أي ليس لها شخصية معنوية
- الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان
- الخزينة العمومية بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة.¹

الفرع الثالث: دور رقابة الخزينة العمومية

- تقوم رقابة الخزينة العمومية عن طريق المحاسب العمومي الذي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 90-21 المؤرخ في 30/08/1990 والذي ينظم مهنة المحاسب العمومي والمتمثلة في الرقابة على تحصيل الإيرادات ودفع النفقات (سواء تعلق الأمر بعمليات المسجلة في ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية).

¹بدر الدين حجيرة، عبد الحميد علال، دور الخزينة في التحصل الجبائي. مذكرة ماستر (غير منشورة) جامعة مسيلة كلية العلوم الاقتصادية 2017-2018ص5

- تنفيذ عمليات الخزينة الممثلة أساسا في حركة الأموال نقدا والقيم المعبأة من طرف السندات المضمونة والقابلة للتحويل إلى نقود، وحسابات الودائع، والحسابات الجارية، وحسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية وغيرها creances et dettes
- حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية او المودعة لديها للسهر على التحقيق الميداني للمخطط المالي، ومنه يقوم القانون المالي بالتحويل من اجراءات قانونية إلى نفقة مالية هذه النفقات مصنفة في المالية العامة إلى نفقات التسيير نفقات الإستثمار التسبيقات و السلفات
- تأمين التمويل الطويل تماشيا و التطور الذي يتطابق مع توجيهات المخطط الاقتصادي التأكيد من سلامة الوضع المالي من خلال الكشوفات المالية و نتائج النشاطات المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها و يتم عادة التدقيق على المعاملات المالية وسلامة تحقق و تحصيل الإيرادات و صرف النفقات

المطلب الثاني : ترشيد النفقات المؤسسات العمومية

الفرع الأول : تعريف ترشيد النفقات

أولاً: الترشيح لغة : هو من فعل رشد رشدا ارشادا أي اهتدى واستقام أي إذا قلنا فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد¹

ثانياً: اصطلاحاً : الترشيح بمعناه الاقتصادي الذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد وطبقاً لما يملئ به العقل ويتضمن الترشيح أحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية البشرية والطبيعية المتوفرة²

تعريف آخر: ترشيح الإنفاق العام : يعتبر ترشيح النفقات العامة من المفاهيم التي حظيت بنصيب من الاهتمام من مختلف الآراء والتحليلات وتعددت التعاريف ونتطرق إلى بعض منها يقصد بالترشيح النفقات " العمل على زيادة فعالية الاتفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبذير والإسراف إلى أدنى حد ممكن، لذا فان ترشيح النفقات لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على إنتاجية ممكنة بأقل قدر من الإنفاق والإسراف ويمكن تحديد مدى نطاقه اذا كانت

¹ العلامة الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة المجلد الثاني منشورات مكتبة الحياة لبنان، 1987، ص 500
² محمد شاكور عصفور اصول الموازنة العامة الطبعة الاولى دار المسيرة للنشر والتوزيع لبنان، 2008، ص 399

زيادة الإنفاق إلى مستوى أعلى بكثير على موارد الدولة أو انخفاض إنتاجية الإنفاق العام إلى ادني حد ممكن¹

كما يعرف ترشيد النفقات العامة على أنه "تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة و القضاء على أوجه الإسراف والتبذير و محاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة و أقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة²

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على نجاعة ترشيد النفقات :

تساعد عدة عوامل على نجاعة ترشيد النفقات ومنها :

- تحديد الأهداف بدقة أي الأهداف الطويلة أو المتوسطة المدى من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال .
- تحديد الأولويات من أهم العمليات الفرعية في منظومة التخطيط و أن احترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه .
- القياس الدوري لأداء البرامج الانفاق العام مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج الموكلة إليها .
- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة .

¹ محمد عبد المنعم ، احمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1999 ص

72

² دراوسى مسعود، 2004 السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي و حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2004، ص 171

المبحث الثاني : عرض الدراسات السابقة للموضوع ومناقشتها

المطلب الأول : عرض الدراسات السابقة للموضوع :

تناولت عدة دراسات موضوع دور الخزينة العمومية في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية نذكر منها الدراسات التالية:

1-Bloche Lainéfrançois, introduction¹ a une etude de Trésore public en France, la revue economique, volume 2, 1951.

تطرق الباحث الى دراسة الخزينة الفرنسية في سنة 1951 حيث هدف هذه الدراسة هو دراسة المفاهيم التي تعيق فهم الموضوع الخزينة العمومية حيث وضح من خلال الدراسة ان الخزينة العمومية في فرنسا تدرس على التوالي دورها الاداري الداخلي أي وظائف الإدارة التي تقوم بها ، ودراسة دورها الاداري الخارجي أي المهام الاشرافية التي تمارس على جميع الانشطة المالية التي تمثل فيها السلطة العامة دورها الاقتصادي وضع ان الخزينة الفرنسية على عكس الخزينة البريطانية هي خدمة مصرفية حيث تم البحث عن الاستقلال بتركيز واحد في كل مرة افقي وعمودي من جميع الخدمات التي تنفق ادارة المال العام ، و السؤال الذي طرح في هذه الدراسة هو اذا كان التركيز الافقي و التركيز العمودي لهما نفس الاهمية حيث توصل إلى حل لهذه الاشكالية أن اهمها والذي لا يزال اساسيا هو التركيز الافقي اي من الضروري اعطاء الخزانة السيطرة على جميع الإيرادات و المصروفات التي تهتم السلطات الإدارية لتقديم حسابات مركزية.

2 - دراسة لطفي فاروق زلاسي سنة 2014 مذكرة ماستر بعنوان دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة الميزانية المالية لولاية الوادي وهدفت الدراسة الى كيفية مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية حيث ان الهدف من البحث هو ابراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات و الحرص على عدم مخالفة القوانين و التشريعات المعمول بها من

¹ Bloche Lainé françois, introduction a une etude de Trésore public en France, la revue economique, volume 2, 1951.

طرف الأمر بالصرف حيث استخدم أسلوب التحليل و ذلك بتحليل الوثائق المعمول بها باعتماد المنهج الوصفي.¹

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية .
- تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمن تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام لذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي مكلفة في مراقبته .
- الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها هنا يأتي دور المراقب المالي في التدقيق والفحص الشامل على النفقات .
- 3-دراسة رايس محمد المهدي² سنة 2014 مذكرة ماستر بعنوان دور الحوكمة في تحسين أداء إدارة الخزينة العمومية .دراسة حالة خزينة ولاية بسكرة هدفت الدراسة إلى التعريف بموضوع الحوكمة و مبادئها و إبراز أهمية الحوكمة في الإدارة الجزائرية و أهم المصاعب التي تواجهها و معرفة المهام المسندة لأداء الخزينة مقارنة مع الإمكانيات المتاحة لها .
- أما الأسلوب المستعمل هو الاستبيان وتحليل استخدام البيانات الشخصية و بيانات عن الشفافية حيث أعتمد في هذه الدراسة على 3 مناهج منهج وصفي تحليلي الذي ركز على وصف دقيق للظواهر الاقتصادية المختلفة تم تحليلها، واستخدم المنهج التاريخي الذي برز أهم التطورات الخاصة في القوانين و التشريعات ، التي تنظم الخزينة العمومية واستخدم المنهج التجريبي بهدف معرفة دور الحوكمة في تحسين أداء إدارة الخزينة العمومية.

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- الخزينة العمومية أهم مصالح الدولة في تسيير وتنفيذ الميزانية العامة .

¹لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة الميزانية المالية لولاية الوادي ، مذكرة

ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014.

²رايس محمد المهدي، دور الحوكمة في تحسين أداء إدارة الخزينة العمومية-دراسة حالة خزينة ولاية بسكرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014.

- الحوكمة تطوير لمفهوم الحكم الراشد الذي يمكن الدولة من خلاله التوجه نحو الإصلاحات التي من شأنها الرفع وتحسين أداء قطاع الخزينة العمومية .

- مشكلة إدارة الخزينة العمومية الجزائرية ليست مالية بل هي أزمة نظام ومناهج التسيير وبيان ذلك أنها لم تطلب قروض من المنظمات الأجنبية نتيجة توفر السيولة النقدية.

4-دراسة امنة قادري¹ سنة 2014 مذكرة ماستر بعنوان الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الجزائري دراسة حالة - خزينة ولاية الوادي حيث هدفت الدراسة إلى دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية والتعرف على المهام المسندة لها ، ومعرفة مواردها وكل الأدوار الفعالة التي تؤديها من ناحية تفعيل النشاط الاقتصادي .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي وهذا خلال تعرضها للتطور التاريخي للخزينة العمومية والمنهج التجريبي في دراسة الحالة .

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- الميزانية تقدير للنفقات والإيرادات .
- تعتبر الخزينة العمومية عملية تسهيل إخراج الوثائق المالية بالنسبة للأفراد ، أما الهيئات التابعة لها فهي تساهم في تطويرها عن طريق توفير السيولة المالية .
- الدور المالي مكمل للدور الاقتصادي والعلاقة بينهما طردية .

5-دراسة نايب نعيمة² سنة 2016-2015 مذكرة ماستر بعنوان دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم هدفت الدراسة إلى إبراز كيفية مساهمة الخزينة العمومية في تحقيق الرفاهية للمجتمع ، وتعزيز مستوى المعيشة والدفع بعجلة التنمية حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح أكثر مفاهيم الخزينة العمومية والتحليلي من خلال تحليل المعطيات

¹ امنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة - خزينة ولاية الوادي ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014.

² نايب نعيمة، دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماستر في العلوم.....، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016.

المتحصل عليها من الإدارة محل الدراسة (مستغانم) باستخدام أساليب إحصائية (الوسط الحسابي الانحراف المعياري .التكرارات).

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- الخزينة صورة مكبرة لنشاطات المؤسسة ولا تقتصر على حركة الأموال .
- تسيير الخزينة العمومية لا ينظر إليه على المدى القصير فقط ، بل يعد عنصرا هاما ضمن التنمية الاقتصادية لأي مؤسسة في المدى البعيد .
- رفع احتياجات رأس المال العامل بسبب تقديم المؤسسة تسهيلات للزبائن من جراء المنافسة المالية .

6-دراسة بدر الدين بن حجرية، عبد الحميد علال¹ سنة 2017-2018 مذكرة ماستر بعنوان دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي بجامعة محمد بوضياف ولاية المسيلة استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي لتوضيح مفاهيم الخزينة العمومية ، والتحصيل أما المنهج التحليلي تم استخدامه من خلال تحليل وتقييم أداء الخزينة في مجال التحصيل الجبائي .

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- من بين وظائف الخزينة عملية التحصيل عامة والتحصيل الجبائي خاصة .
 - دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي بالطرق المباشرة وغير المباشرة .
 - ضرورة وجود تنسيق بين الخزينة ومصلحة الضرائب في الأجهزة الرقابية .
- 7-دراسة قاشي يوسف، ابن سنة ناصر² ديسمبر سنة 2019 بعنوان دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة) ، مقال في مجلة أوراق اقتصادية، مجلد 3

¹بدر الدين بن حجرية، عبد الحميد علال، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018

²قاشي يوسف، ابن سنة ناصر ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة) ، مجلة أوراق اقتصادية، مجلد 3 العدد 2 ، ديسمبر 2019 .

العدد 2 ، هدفت هذه الدراسة الى دراسة الجانب النظري للخزينة وكذا دراسة عملية تنفيذ نفقات التجهيز العمومي مستعملة في ذلك المنهج الوصفي في الجزء النظري و المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي .

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية ، وهي الشخص المالي لها حيث تضمن التوازن المالي للدولة .
- نفقات التجهيز لها طابع الاستثمار الذي يولد منه الناتج الوطني الإجمالي .
- وظائف المراقب المالي والمحاسب العمومي مستقلة عن بعضها البعض لكنها مكملة لبعضها البعض في نفس الوقت .

8-دراسة بن علي آمال، مسعودي زكرياء بعنوان دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية - الجزائر - مقال في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية تاريخ النشر : 2021/05/30¹ هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم ترشيد النفقات العمومية ، وعوامل نجاحها وفعاليتها وجه الخصوص فحماية المال العام من الفساد الذي تسببه النفقات المشبوهة هو أحد أولى التدابير الواجب اتخاذها اذا ما أرادت الدولة الوصول إلى المحافظة عليه .

❖ عرض نتائج الدراسة : توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- الرقابة الإدارية للصفقات العمومية صمام أساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد.
- الصفقات العمومية أداة فعالة في ترشيد واستعمال الأموال العمومية .
- رقابة الصفقات العمومية تهدف إلى التحقق من التزام الجهات المعنية بإبرام صفقات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

¹ بن علي آمال، مسعودي زكرياء، دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية - الجزائر ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 01، 2021/05/30.

المطلب الثاني :مناقشة الدراسات السابقة للموضوع

- دراسة امنة قادري:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في : أن الدراسة السابقة قامت من خلال دراسة الحالة معرفة دور الخزينة العمومية من الجانب المالي ، لكن الدراسة الحالية تقوم ببحث مستوى ترشيد النفقات في الخزينة العمومية و يكمن الاختلاف في بيئة الدراسة،والاشكالية حيث عالجت الدراسة السابقة اشكالية الدور الفعال للخزينة لتحقيق اقتصاد وطني أماالدراسة الحالية فركزت على الدور الفعال للخزينة لتسيير وترشيد نفقات المال العام للدولة .

- دراسة رايس محمد المهدي :

الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية يظهر في اعتماد الدراسة السابقة على أساليب مختلفة لجمع البيانات و تحليلها وهي الاستبيان و البيانات الشخصية و الدراسة الحالية هي دراسة ميدانية تطبيقية وكذا اختلفت الدراستين من حيث بيئة الدراسة و الإشكالية التي ركزت على تحسين اداء ادارة الخزينة العمومية في الدراسة السابقة أماالإشكالية في دراستنا هي تحسين الأداء من ناحية التسيير المالي

- دراسة لطفي فاروق زلاسي :

تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في كونها سلطت الضوء على الرقابة المالية في الصفقات العمومية يصفة عامة وكما أنها تدرس الرقابة القبلية ، مستعملة أسلوب التحليل

لجمع و تحليل المعلومة انطلاقا من المفاهيم المالية العامة ويكمن ايضا الاختلاف في بيئة الدراسة وفي الاشكالية حيث ركزت اشكالية الدراسة السابقة على الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات ودراستنا ركزت على رقابة الخزينة العمومية في ترشيد النفقات العمومية .

- دراسة نايب نعيمة

من خلال النتائج التي توصل اليها الباحث انه ركز على ما مدى تأثير الخزينة العمومية على التنمية الاقتصادية للرفع من الانتاج المحلي ، التشجيع على استحداث مناصب شغل في المشاريع الاقتصادية ، كما تسعى الخزينة العمومية في المدى البعيد على تطوير التنمية المحلية (مستغانم) من

خلال تمويل المشاريع الاقتصادية وبالتالي زيادة قيمة مضافة على الاقتصاد المحلي بينما دراستنا ركزت على دور رقابة الخزينة العمومية في رشادة النفقات العامة .

- دراسة بدر الدين بن حجيرة وعبد الحميد علال :

من خلال النتائج التي توصل اليها الباحث انه حاول التركيز على الصفقات من الجانب الجبائي فقط كما حاول ابراز دور الخزينة في عملية التحصيل الجبائي باستعمال الاقتطاع المباشر ، الأقساط المسبقة ، طريقة الاقتطاع من المصدر ، بينما دراستنا تسعى الى توضيح دور رقابة الخزينة في كيفية الحفاظ على ترشيد النفقة وبالتالي حماية المال العام للدولة

- دراسة قاشي يوسف ، ابن سنة ناصر

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في انه تطرق تفصيلا دراسة عملية لتنفيذ نفقات التجهيز العمومي للخزينة العمومية أما في الدراسة الحالية تطرقنا إلى تنفيذ نفقات التسيير والتجهيز للمؤسسات العمومية في الخزينة العمومية وكيف تتم عملية ترشيدها .

- دراسة بن علي امال -د/مسعودي زكرياء

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تطرقت ترشيد النفقات العمومية وعوامل نجاحها وكيفية تطبيق القوانين الرقابية وضبطها ، من طرف الهيئات رقابية أخرى من أجل حماية المال العام للدولة من الفساد ، أما دراستنا فركزت على دور الخزينة العمومية وما تقوم به من رقابة من أجل تسيير وترشيد المال العام للدولة و المحافظة عليه

خلاصة :

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم الخزينة العمومية وأهميتها وخصائصها فهي هيكل مالي مكلف بتسيير مالية الدولة ، كما تطرقنا إلى دورها الرقابي على النفقات بصفة عامة من خلال تحصيل الإيرادات وصرف وتسديد النفقات ، كما قمنا بتعريف ترشيد النفقات ولذا العوامل المساعدة على نجاحها متطرقين بعدها إلى مجموعة من الدراسات سابقة التي تحدثت عن موضوع الخزينة العمومية ، وعرض نتائجها ومن ثم مناقشتها من خلال مقارنتها بدراستنا الحالية مع تبيان الاختلافات بينهما .

وعند تناولنا لهذه الدراسات تأكدنا أن جل الدراسات السابقة قامت بمعالجة جزء من الموضوع وهذا ما يدل على دور أهمية ومكانة الموضوع.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

لمعرفة دور رقابة خزينة ولاية أدرار في تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة رقابة خزينة الولاية ادرار على نفقات التسيير والتجهيز، بعده الرقابة البعدية التي تمارسها الخزينة العمومية على النفقات المنفذة من طرف المحاسبين الثانويين التابعين لها، مع الإشارة إلى أهم النقاط والمراحل التي يتم الوقوف عندها في رقابة تنفيذ أي نفق عمومية. و في هذا السياق، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية أدرار.
- ❖ المبحث الثاني: دراسة حالة خزينة ولاية أدرار (نفقات التسيير والتجهيز)
- ❖ المبحث الثالث: إجراءات الرقابة البعدية لخزينة ولاية أدرار.

المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية أدرار

تعتبر خزينة ولاية أدرار من المصالح الخارجية للخزينة العمومية، تقع تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية. كما أن خزينة ولاية أدرار تابعة إداريا إلى المديرية الجهوية للخزينة ببشار

المطلب الأول : التعريف بخزينة ولاية أدرار وأهدافها

أولا: تعريف ونشأة خزينة ولاية أدرار

تم إدراج ولاية أدرار في السلم الإداري الصادر بموجب قرار التقسيم سنة 1974 بهدف ضمان الترابط والتلاحم الاقتصادي لكل جهات الوطن، وعليه تم انجاز مؤسسات حكومية ومصالح خارجية تابعة لها، وتعتبر خزينة أدرار من بين هذه المصالح المنجزة.

أنشأت خزينة ولاية أدرار بموجبه المرسوم رقم 74-191 الصادر في 17 سبتمبر 1974 الموافق ل 30 شعبان 1394 المتضمن إحداث خزائن للولايات الجديدة، أول مقر لها كان بشارع بودة من سنة 1974 إلى 1983، بحيث كان عدد موظفيها 18 موظف بما فيهم أمين الخزينة والوكيل المفوض. تم تغيير مقرها بعد ذلك إلى مقر البلدية القديم بساحة الشهداء طوال الفترة الممتدة من 1983 إلى 1999. و في 1999 انتقل مقرها إلى المجمع المالي في شارع محمد العطشان إلى غاية 2020، حيث أصبح مقرها الحالي بشارع قاضي أحميدة، كما بلغ عدد الموظفين حاليا 111 موظف: منهم 75 سلك تقني، و 35 سلك مشترك، ورقم الهاتف المؤسسة هو: 049.36.35.85¹.

ثانيا: أهداف خزينة ولاية أدرار

تتبقى أهداف خزينة ولاية أدرار من أهداف الخزينة العمومية بصفة عامة والتي تتمثل في الآتي:

- الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات
- تنفيذ كل العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات والعمليات الخاصة بالخزينة
- المتابعة والتأكد من وصول كل التحويلات المرسلة من وإلى خزينة الولاية
- مراقبة المحاسبين المعتمدين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

¹ المرسوم رقم 74-191 الصادر في 17 سبتمبر 1974 الموافق ل 30 شعبان 1394

المطلب الثاني : مهام خزينة ولاية أدرار والهيكل التنظيمي لها:

أولاً: مصالح ومهام خزينة ولاية أدرار:

تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.²

يساعد أمين الخزينة الولائية في مهامه وكيلائه مفوضان، ويمكنه تفويضهم للإمضاء فردياً أو جماعياً على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.³

وتتكون خزينة الولاية من 08 مكاتب، كل مكتب له مهام خاصة يتكفل بها، وتتمثل هذه المكاتب

في:

1. مكتب النفقات العمومية: ⁴ تتمثل مهامه في:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حسابات ميزانيات الدولة الولائية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات؛

- القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛

- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها؛

- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع؛

- السهر على مسك بطاقة الصفقات العمومية؛

- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز.

و ينقسم هذا المكتب إلى ثلاثة (03) أقسام فرعية:

القسم الفرعي لميزانية التسيير؛

القسم الفرعي لميزانية التجهيز؛

القسم الفرعي لميزانية الولاية.

² المادة 1 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، ج.ر، عدد 33، المؤرخة في 21/05/2006.

³ المادة 2 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

⁴ المادة 3 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

2. مكتب الحافظة والمحاسبة⁵: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط، وتسييرها؛
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية؛
- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛
- ضمان تسيير وتسديد ملفات المنح؛
- ضمان مسك المحاسبة العامة حسب الآتي :
- ❖ مركزت العمليات المحاسبية للخزينة وكذا العمليات التي ينجزها قابضو الوكالات المالية؛
- ❖ محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها؛
- ❖ إعداد الموازنة الشهرية والوثائق والكشوفات المحاسبية الدورية في الآجال المحددة وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة والمصالح المعنية، وكذا حساب التسيير الذي يرسل إلى مجلس المحاسبة.

يتكون مكتب المحاسبة والحافظة من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة؛
- القسم الفرعي للمنح؛
- القسم الفرعي للحافظة؛
- القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشفيف.

3. مكتب التسديد والتحصيل: من بين مهامه⁶:

- ضمان مركزت وتسديد أوامر الصرف وحوالات الدفع المقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والحسابات الخاصة بالخزينة الواجبة الدفع من حسابات أمين

⁵ المادة 4 من القرار المؤرخ في 2005/09/07، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

⁶ المادة 5 من القرار المؤرخ في 2005/09/07، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

الخزينة الولائية.

- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات والتحقق من توفرها قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع؛
 - ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيته؛
 - ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيته؛
 - ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيته؛
 - إعداد كشوفات وحالات مفصلة للمبالغ المتبقية والواجب تحصيلها.
- يتكون مكتب التسديد والتحصيل من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي للمعارضات؛
- القسم الفرعي للاعتمادات والأموال المتوفرة؛
- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات؛
- القسم الفرعي للتسديد؛
- القسم الفرعي للتحصيل.

4. مكتب المراقبة والتحقق⁷: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة؛
 - ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التربية والتعليم المتواجدة على مستوى الولاية؛
 - ضمان فحص مشروعية النفقات والطابع الإبرائي لها؛
 - السهر على تنفيذ ومتابعة عمليات تنظيم التسيير المحاسبي والمراقبة؛
 - إعداد محاضر وتقارير المراقبة والمذكرات التلخيصية وكذا تقرير سنوي لتنفيذ برنامج التفتيش.
- يتكون مكتب المراقبة و التفتيش من:
- القسم الفرعي للمراقبة والتدقيق؛
 - من 04 إلى 06 فرق تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة واحد؛

⁷ المادة 6 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

5. مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف: ⁸ ويتمثل دوره في:

- ضمان سير و صيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة؛
- السهر على حفظ الأرشيف؛
- متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.

يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من الأقسام الفرعية التالية

- القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين؛
- القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

6. مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية: ⁹ يكلف

هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة والتي يوكل تحصيلها إلى خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
 - مركزت المعطيات الإحصائية التي يعدها أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
 - السهر على تصفية حسابات التسيير للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرين.
- يتكون مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي لمتابعة المراقبة؛
- القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

7. مكتب مراقبة ميزانية البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية: ¹⁰ يكلف ب:

- مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الاعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية

⁸ المادة 7 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

⁹ المادة 8 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

¹⁰ المادة 9 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

المحلية التي تضمن تسييرها المالي خزائن البلديات؛

- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية.

يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من:

- القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية؛
- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل؛
- يتكون من فرقة إلى فرقتين تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة واحد.

8. مكتب الإعلام الآلي¹¹: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛
- وضع التطبيقات واستغلالها؛
- ضمان أمن المعطيات والتطبيقات؛
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

يتكون مكتب الإعلام الآلي من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات؛
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.


ثانياً: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية أدرار

بعد شرح مصالح ومهام المنوطة بخزينة ولاية أدرار يمكن توضيح الهيكل التنظيمي


لها من خلال المخطط التالي:

¹¹ المادة 10 من القرار المؤرخ في 07/09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

الهيكل التنظيمي الجيد لخزينة ولاية أدرار



شكل رقم 01: التنظيم الهيكلي لخزينة ولاية أدرار



المصدر: وثيقة مستلمة من خزينة ولاية أدرار

المبحث الثاني: دراسة حالة تنفيذ النفقات في خزينة ولاية أدرار

تعتبر خزينة ولاية ادرار ادارة مالية مخول لها الرقابة على نفقات المؤسسات العمومية التابعة لاقليم الولاية وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ;

المطلب الأول: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية:

أولاً: إجراءات رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية:

يمارس المحاسب العمومي رقابته قبل قبوله لأي نفقة عن طريق:¹²

1. **التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن الممضي على الحوالة هو الموظف المؤهل الذي له سلطة الإمضاء، أي يجب أن تكون له صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
2. **التأكد من شرعية النفقة العمومية قبل الموافقة عليها:** وذلك عن طريق التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات.
3. **التأكد من توفر الاعتمادات:** يتحقق المحاسب العمومي من أن الاعتمادات كافية لتسديد النفقة، من خلال قسم القروض والأموال المتوفرة في الخزينة، دوره الأساسي تتبع كل النفقات التي صرفت فعلياً من أول السنة المالية إلى آخرها والرصيد الباقي، زيادة على ذلك تأشيرة المراقب المالي تبرر ذلك فهي تسهل من مهمة المحاسب العمومي.
4. **التحقق من عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي:** يجب أن يتأكد من أن الديون لم تسقط آجالها، أي لم تنتضي عليها أربع سنوات ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة مما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك. فالديون التي تقع على عاتق الدولة والتي لم تدفعها في أجل أقصاه أربع (4) سنوات تسقط نهائياً ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية، غير أنه لا يمكن إسقاط حق الدائن في الحالات التالية:

● فعل الإدارة؛

¹²المادة 36 من القانون 90-21.

- وجود عائق مبرر منع الدائن من المطالبة بحقه؛
- في حالة إذا تعلق الأمر بالعاجزين والأشخاص المحكوم عليهم بجنح جنائية إذ لم يكن لديهم ممثل قانوني؛
- في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن.

5. التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية: المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

6. التحقق من أن الديون ليست محل معارضة: يجب على المحاسب العمومي التحقق من عدم وجود معارضة على الدفع، أي بالنظر إلى التسوية المادية للدائن أمام الأجهزة العمومية للدولة (بنوك، مصالح الضرائب...الخ)، كما يجب التحقق من أن المبلغ المدفوع هو لصالح الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي.

7. التأكد من انجاز الخدمة: إن المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقق والتأكد من انجاز الخدمة، وذلك بالرجوع إلى الوثائق الثبوتية لأداء الخدمة وعملية التصفية، حيث تحتوي وثيقة التصفية على عبارة "تصفية بعد الخدمة المنجزة".

ثانيا. النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية:

1. الحالة الأولى: إذا كانت النفقة محل التنفيذ متطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام عملية الدفع دون اعتراض أو تحفظ.¹³

2. الحالة الثانية: يمكن للمحاسب العمومي رفض صرف النفقات أثناء رقبته في حال اكتشافه خطأ يمس بشرعية النفقة، وهناك نوعين من الرفض:

- الرفض المؤقت: يكون الرفض مؤقتا في حالة إذا كان السبب قابل للتصحيح وبإمكان الأمر بالصرف استدراكه، وغالبا ما يكون في الأخطاء الشكلية أو الحسابية، كالخطأ في حساب جاري، خطأ في العمليات الحسابية في الفاتورة، أو كغياب الإمضاء. وبالتالي يقوم الأمر بالصرف بتصحيحها ثم يعيد إرسالها للمحاسب العمومي لصرفها. ويستلزم القانون أن يكون الرفض المؤقت بواسطة مذكرة رفض تشمل كل الأخطار ومبرراتها.

¹³ فيصل محمد، عنبر سلسمان، دور المحاسبة العمومية في الرقابة على نفقات الهيئات الحكومية الجزائرية، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد، 4، 2017، ص374.

● الرفض النهائي: هو رفض قطعي، ويكون في حالات الخطأ غير القابل للتصحيح، أو أن الملاحظات المذكورة في مذكرة الرفض لم تأخذ بعين الاعتبار، في هذه الحالة يصدر المحاسب العمومي مذكرة الرفض النهائية.

وفي حالة رفض المحاسب العمومي صرف النفقة رفضاً نهائياً يلجأ الأمر بالصرف إلى التسخيرة والتي نوضحها في النقطة الموالية:

ثالثاً: تسخير المحاسب العمومي:

يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي لدفع النفقة أن يطلب من المحاسب العمومي كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض عن طريق التسخيرة،¹⁴ ويجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع " في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها.¹⁵ إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية،¹⁶ وعليه أن يرسل تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوماً مع ذكر الأسباب الداعية إلى الرفض.¹⁷

تبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة والامتنال للأمر بالصرف، إذا كان الرفض معللاً بأحد الأسباب التالية:¹⁸

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات الخدمة (الملتزم بها من طرف الدائن المستحق للنفقة)؛
- طابع النفقة غير الإبرائي (أي أنها لا تبرئ الهيئة العمومية من الدين الذي على عانقها)؛
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المؤهلة إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التنظيم المعمول به.

¹⁴ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 314-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

¹⁵ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 314-91.

¹⁶ بوقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل

اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص93.

¹⁷ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 314-91.

¹⁸ المادة 48، القانون 21-90.

وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن إجراء التسخير يحد من فعالية رقابة المحاسب العمومي، وذلك لإجباره على تنفيذ نفقات عمومية كانت محل رفض من طرفه.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القبلية لخزينة ولاية أدرار على تنفيذ وتسديد النفقات:

تأتي النفقات العمومية المتعلقة بالتسيير إلى الخزينة على العموم في صورتين، إما تمثل أجور ورواتب الموظفين، وإما أن تكون على شكل سند طلب أو فاتورة وهي متشابهة بالنسبة للميزانيات الثلاثة (الدولة، الولاية، الهيئات ذات الطابع الإداري).

أولاً: وثائق إثبات النفقات الخاصة بتسديد الأجور والمرتبات في خزينة الولاية ادرار:

- عند القيام بتنفيذ نفقات التسيير في تسديد الرواتب والأجور يستلزم وجود الوثائق التالية:
- يومية الحوالات (Le journal des mandats)¹⁹ والتي تحتوي على أرقام الحوالات الصادرة من طرف الإدارة المعنية ومبالغها؛
 - الحوالة²⁰ في ثلاثة نسخ بيضاء صفراء وزرقاء والتي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالهيئة العمومية المصدرة لها، وكذا الأمر بالصرف والرقم الخاص به (مدونة الأمرين بالصرف) وكذا سنة التسيير بالإضافة إلى المستفيد من الدفع وطريقة الدفع، بالإضافة إلى المبلغ المسدد بالأرقام والأحرف؛
 - بيان المصفوفة (Etat matrice)²¹ والتي يتم الالتزام بها بالنسبة للأجور خلال عام كامل، والتي يمكن أن تكمل ببيان مصفوفة تكميلي، وهي تحتوي بالإضافة إلى تأشيرة المراقب المالي مختلف مكونات أجور الموظفين لعام كامل؛
 - البيان الإسمي (Etat nominative)²² يبين لكل موظف الرتبة، الوظيفة، الوضعية العائلية، الصنف إذا كان دائم (أو مؤقت)، الأجر الشهري الخام، رقم حسابه، المنح العائلية، التعويضات والمنح المختلفة، الاقتطاعات المطبقة، المبلغ الصافي للدفع؛
 - بطاقة الالتزام فيما يخص مصاريف المهمات؛
 - الأوامر بالمهمات تحتوي على سبب التنقل وتاريخ وساعة الذهاب والعودة؛
 - كشف مصاريف التنقل الخاصة بالمهمات يحتوي على بيان أداء الخدمة وجميع الأوامر بالمهمات؛
 - بيانات الاقتطاعات الخاصة بالاقتطاعات المطبقة؛²³

¹⁹ ملحق رقم 29، ص 140.

²⁰ ملحق رقم 30، ص ص 141-142.

²¹ ملحق رقم 31، ص ص 143-144.

²² ملحق رقم 32، ص 145.

²³ ملحق رقم 33، ص ص 146-147.

- أوامر التحويل²⁴ لكل موظف على حدى تبين المبلغ المدفوع واسم ورقم حساب الموظف؛
بيان التحويل؛²⁵

وفي حالة استدراكات (rappels) الأجور أو المنح والتعويضات، يجب أن تحتوي على بيان تعديلي
(Etat modificatif) مع بيان المصروفة الأولى أو التكميلي.

وكمثال عن عملية تسديد هذه النفقات الملحق رقم 1 الذي يوضح عملية تسديد أجور موظفي مديرية
المصالح الفلاحية لولاية أدرار حيث يتضمن حوالة الدفع ومرفقاتها للسنة المالية 2022.

ثانيا: وثائق الإثبات النفقات بتسديد فاتورة اللوازم أو الخدمات في خزينة ولاية ادرار :

تتمثل هذه الوثائق في يومية الحوالات وحوالة الدفع وبطاقة الالتزام بنفس المواصفات السابقة الذكر
وكذا بيان الدفع وبيان التحويل وأمر وإشعار التحويل، هذا بالإضافة إلى إثبات الخدمة والمتمثلة عادة في
الختم والإمضاء على ظهر الفاتورة، والتي يجب أن تحتوي على المعلومات المذكورة في المرسوم التنفيذي
رقم 05-468 والمتضمن شروط تحرير الفاتورة والمتمثلة فيما يلي:

تاريخ التحرير والرقم التسلسلي؛

□ هوية المنتج أوالموزع أوالمقدم الخدمات (اللقب والاسم والمحل التجاري، الشكل القانوني
للمؤسسة أو طبيعة النشاط المباشر، العنوان، رقم التسجيل أو القيد، الرقم الجبائي والختم)؛
التعريف بالزبون؛

□ طبيعة السلعة أو الخدمة (التسمية، الكمية، سعر الوحدة، طبيعة الضريبة ونسبتها، السعر

الإجمالي دون رسوم ومع احتساب الرسوم بالأرقام والأحرف)؛

كذلك في حالة عدم الخضوع للضريبة يجب أن يكون هناك بيانا يبين ذلك؛
كيفية الدفع.

كذلك في حالة وجود عقد أو اتفاقية، كعقد الإيجار مثلا يجب أن تقدم نسخة منه إلى الخزينة.

بحيث يقوم المحاسب العمومي بالإجراءات التالية:

□ مراقبة أرقام الحوالات مع اليومية المرفقة؛

²⁴ ملحق رقم 34، .

²⁵ ملحق رقم 35،

- مراقبة تأشيرة وإمضاء الأمر بالصرف على مختلف الوثائق، وكذا بيان أداء الخدمة فيما يخص الفواتير وكشف مصاريف التنقل؛
 - مراقبة تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام أو بيان المصفوفة؛
 - مراقبة صحة حسم النفقة (الانتماء الميزاني)، وكذا الطابع الإبرائي لها (المعلومات المتعلقة بالمستفيدين)؛
 - تصفية النفقة (أي تحديد قيمتها بدقة) ومقارنة المبالغ الموجودة في الوثائق الثبوتية مع مبلغ الحوالة ومبلغ الالتزام؛
 - مراقبة إذا لم يسقط أجل دفع النفقة عن طريق التقادم الرباعي.
- والملاحق رقم 2 يوضح فاتورة تسديد خدمات ومرفقاتها للسنة المالية 2022
- وبعد الانتهاء من عملية المراقبة توجد حالتين لرفض حوالة الدفع وهما:
- ✓ إما أن تكون المعلومات ناقصة وبالتالي يحزر العون المكلف بالرقابة مذكرة تحقيق تبين النقص الموجودة وترسل إلى الأمر بالصرف من أجل استكمالها؛
 - ✓ أو أن تكون النفقة غير مطابقة للقوانين والتشريعات المعمول بها وبالتالي يحزر العون "مذكرة رفض" ترسل إلى الأمر بالصرف؛
- أما في حالة إذا كانت المعلومات كاملة ومطابقة للقانون، وبالتالي يقوم العون بتقسيم الوثائق كما يلي:
- وثائق الإثبات توضع مع الحوالة البيضاء؛
 - الحوالة الصفراء للأرشيف؛
 - الوثائق المتعلقة بالدفع مع الحوالة الزرقاء.
- ثم يضع إمضاءه أو ختمه على الحوالة ويرسلها إلى مكتب التحصيل والتسديد.
- وتمر هذه الوثائق على مستوى المكاتب التالية:
1. مكتب النفقات العمومية: يراقب أمين الخزينة من خلال قسم ميزانية التسيير، كل من الحوالة والوثائق الثبوتية المرفقة بها للتأكد من صحة النفقة، والمتمثلة في:
 2. مكتب التحصيل والتسديد:

بعد ما تم التأكد من شرعية العملية وتطابق المبالغ المذكورة في مختلف الوثائق، يتم تحويل ملف النفقة على مستوى هذا المكتب ليمر بالأقسام التالية:

- قسم المعارضات: يتم التأكد من وجود معارضات أو لا على المستفيدين من الدفع (حجز ما للمدين لدى الغير (saisie-arrêt؛ إشعار لغير الحائزين (ATD). وغالبا ما تكون معارضات فمثلا في حوالة دفع الأجرور يكون الاقتطاع بسبب الغياب ، أو الوفاة ، أو استقالة موظف ما ، هنا يبقى على الأمر بالصرف تحرير سند تحصيل من أجل استرجاع الأموال المقبوضة بغير وجه حق ويقدم لقسم المعارضة والتحصيل من أجل القيام بإجراءات التحصيل اللازمة عن طريق تبليغ المعني أو دويه بضرورة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ، وهنا نلاحظ ان الخزينة العمومية تقوم بترشيد النفقات عن طريق هذا الاجراء.

أما في حالة فاتورة اللوازم أو الخدمات مثلا تكون المعارضة عند عدم وجود وثائق إثبات النظام الضريبي الذي يخضع له المورد (C20)

ويمكن توضيح عملية الاقتطاع على مستوى قسم المعارضات من خلال الملحق رقم 3.

- قسم الاعتمادات والأموال: يتم التأكد من وجود الاعتمادات في الباب المخصص للنفقة المعنية، ويتم خصم مبلغ الحوالة من الرصيد المتبقي من الاعتمادات المخصصة لنفقة الحوالة، وفي حالة عدم توفر الاعتمادات أو الأموال يتم رفض عملية الدفع وإعلام الأمر بالصرف بذلك من خلال مذكرة رفض مؤقت، والتي يظهر مثال عنها في الملحق رقم 4.

ثالثا: وثائق الإثبات الخاصة بتسديد نفقات التجهيز في خزينة الولاية ادرار

بعد انخفاض أسعار البترول منتصف سنة 2014 لجأت الدولة إلى سياسات ترشيدية للحد من إسراف المال العام لدولة ، حيث في سنة 2016 قامت وزارة المالية بإرسال برقيات إلى جميع الهيئات التابعة لها من أجل الحد من التبذير والاسراف، والمطالبة بالتنسيق العقلاني للمال العام وذلك عن طريق تجميد بعض المشاريع الغير منشأة للقيمة ، تجميد اجراءات التوظيف والتكفل به الغاء بعض المشاريع وتحويل مبالغها الى قطاعات أكثر نفعاً للمجتمع لذلك سنتطرق إلى تعريف الصفقات العمومية، ثم نتابع إجراءات عملية رقابة خزينة ولاية أدرار على صفقة انجاز .

إن ميزانية التجهيز العمومي بالجزائر تحكمها ضوابط وآليات قانونية صارمة، باعتبار هذا النوع يتطلب عادة اعتمادات مالية ضخمة، فوضع المشرع إطار قانوني خاص مستقل بذاته يتولى تنظيم هذا النوع من الميزانيات اصطلاح عليه " قانون الصفقات العمومية "، غير أن آخر مرسوم رئاسي الصادر سنة

2015 أطلق عليه تسمية " تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، كأسلوب حديث للتمويل والانجاز والتسيير، وهذا كله لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية. وعرفها المرسوم 15-247²⁶ على أنها عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.²⁷

ولإبرام صفقة عمومية يشترط بلوغ حدود مالية معينة وهي كالتالي:²⁸

- * بالنسبة للأشغال واللوازم، يجب أن لا يقل المبلغ عن 12.000.000.00 د.ج.
 - * أما بالنسبة للخدمات والدراسات، فيجب أن لا يقل المبلغ عن 6.000.000.00 د.ج.
- تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض²⁹ الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقا لإجراء التراضي.³⁰

وتتم عملية إبرام الصفقة العمومية بعدة مراحل كما في المثال التالي:

1- التعريف بالمشروع (تسجيل العملية) يتضمن مايلي:

- اسم العملية: انجاز مقر فرقة الجمارك ببلدية س. (PCCE³¹ Tranche 2012)
- المشروع: الحصة رقم 01: انجاز الإدارة.
- المسير: والي ولاية أدرار الممثل من طرف مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار.
- المصلحة المتعاقدة: مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار .
- مقولة الانجاز: الاسم واللقب.
- طريقة التعاقد: طلب عرض وطني محدود.

²⁶ المرسوم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الجزائر، 2015.

²⁷ المادة 02، المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

²⁸ المادة 13، المرسوم 15-247، المرجع نفسه أعلاه.

²⁹ طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

³⁰ التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .

³¹ PCCE : برنامج توطيد النمو الاقتصادي.

● مبلغ الصفقة: تقدر تكاليفها التقديرية بما قيمته: واحد وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسون دينار جزائري وخمسة وعشرون سنتيم (21.455.350,25 دج). وتقدر التكاليف النهائية بما قيمته: أربعة وعشرون مليون وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف ومائتان وتسعون دينار جزائري وثلاثة وخمسون سنتيم (24.574.290,53 دج).

● مدة الانجاز: 08 أشهر.

● الأمر بالخدمة: 01 . 27/11/2014

● تاريخ نهاية الأشغال: 2019/03/25 (رغم أن مدة الانجاز هي 8 أشهر، إلا أنه تم إيقاف العمل واستئنافه عدة مرات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي).

● الرقم التحليلي: رقم العملية: 5.855.8.262.101.12.01NK حيث:

□ NK: اسم البرنامج: برنامج عادي.

□ 5: طبيعة تمويل المشروع (تمويل نهائي)

□ 855: رقم الفصل الذي ينتمي إليه المشروع (الجمارك).

□ 8: رقم المادة.

□ 262.101: ترقيم المسير الرئيسي (والي ولاية أدرار)، وهو رمز يتكون من 6 أرقام

محدد في سجل موجود على مستوى وزارة المالية والتي تحدد نوعية المسير، حيث:

- 262: الرقم الذي يحدد الأمر بالصرف و هنا هو الوالي.

- 101: ولاية أدرار

□ 12: السنة المنشأ فيها المشروع.

□ 01: الرقم التسلسلي للعملية.

2 - التزام الصفقة:

بعدما حددت المصلحة المتعاقدة (مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار) حاجاتها المتمثلة في انجاز مقر الجمارك بتيميمون، قامت بإعداد دفتر شروط ترعى فيه طبيعة المشروع والإمكانات الواجب توفيرها (التقنية والمالية) لهذا المشروع.

3 - رقابة لجنة الصفقات العمومية الولائية على مشروع الصفقة:

قدمت المصلحة المتعاقدة نسخة من دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية الولائية، من أجل

دراسته ومطابقته مع دفتر الشروط الإدارية والقوانين سارية المفعول، ثم منح مقرر التأشيرة ممضية من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية.

وبعد حصول دفتر الشروط على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لولاية أدرار، قامت المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنافسة حسب الشروط والكيفيات المحددة ضمن دفتر الشروط. وبعد تحديد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمتحصل على النقطة التقنية المحددة، قامت المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة (المنح المؤقت) لأحسن عرض (الاسم واللقب)، بعدها تم إرسال مشروع الصفقة التي تم اختيارها إلى لجنة الصفقات العمومية الولائية، لكي تقوم هذه الأخيرة بمراقبة مدى احترام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للإجراءات القانونية في اختيار المتعامل المتعاقد المستفيد من الصفقة، ومطابقة مشروعه مع دفتر الشروط المصادق عليه سابقا، ثم بعد ذلك تقوم اللجنة بتسليم تأشيرتها لتنفيذ الصفقة، بحيث تمنح هذه التأشيرة المشروعية للعقد الذي تلتزم بموجبه المصلحة المتعاقدة بدفع النفقة.

4 - رقابة المراقب المالي على الصفقة:

بعد حصول الصفقة على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقة الالتزام لتعرضها على المراقب المالي من أجل تأشيرها. يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام بعد اطلاعه على محتوى هذه البطاقة ومطابقته مع مضمون الصفقة المصادق عليها، وبعد التأكد من وجود وكفاية الاعتمادات الممنوحة والمخصصة قانونا لهذه العملية يقوم بالتأشير على هذه البطاقة. بحيث تعد تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز الصفقة بمثابة ضمان وتأكيد وجود الاعتمادات المالية التي تسمح بإبرام الصفقة. بعد المراحل السابقة يتم استرجاع النسخة المصادق عليها إلى المصلحة المتعاقدة ليقوم الأمر بالصرف بالإمضاء عليها لتصبح نهائية، ثم يصدر أمر بدء الخدمة (ordre de service) ويرسله للمتعاقد حتى ينطلق في انجاز المشروع، يعد تاريخ استلام أمر بدء الخدمة بداية احتساب آجال التنفيذ، ولا يصح أمر بدء الخدمة إلا بعد استلامه من طرف المتعامل المتعاقد، وذلك بالإمضاء ووضع الختم وتاريخ الاستلام.

بعد استلام المتعامل المتعاقد للأمر بالخدمة، يشرع في الانجاز، وكلما أنجز شطرا من الأشغال يقدم وضعية أشغال (situation de travaux) شهرية، تكون هذه الوضعية مرقمة من الوضعية الأولى إلى غاية الوضعية الأخيرة. هذه الوضعيات تثبت الانجاز الفعلي للأجزاء المنجزة.

5 - رقابة الخزينة العمومية على الصفقة:

يأتي دور الخزينة في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الصفقة، وهي مرحلة تسديد النفقة، وهنا يتوجب على أمين الخزينة (من خلال قسم التجهيز، قسم المعارضات، ثم قسم القروض والأموال المتوفرة) التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى إلى آخر مرحلة وهي تسديد النفقة العمومية.

وتمر عملية رقابة وتسديد الصفقة كما يلي:

يتم إيداع ملف الصفقة العمومية لدى الخزينة عند تقديم المتعامل المتعاقد وضعية الأشغال الأولى للأمر بالصرف، بحيث يقوم هذا الأخير بإصدار حوالة دفع (mandat de paiement) ويرفقاها بالوثائق التبريرية اللازمة من أجل البدء في تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد، ويقوم بإيداعها لدى الخزينة العمومية.

تتمثل الوثائق التبريرية التي ترفق مع الحوالة في:

- ❖ نسختان من الصفقة مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي.
- ❖ نسختان من وضعية الأشغال رقم 1 (الكشف الجزئي للأشغال المنجزة في الوضعية 1³² + حوصلة الوضعية 1³³).
- ❖ نسختان من أمر بدء الأشغال³⁴ (ODS).
- ❖ نسختان من بطاقة الالتزام القانوني للصفقة³⁵.
- ❖ نسختان من بطاقة الالتزام المحاسبي³⁶.

³² الملحق رقم 1،.

³³ الملحق رقم 2.

³⁴ الملحق رقم 3.

³⁵ الملحق رقم 4.

³⁶ الملحق رقم 5،

- ❖ نسختان من بطاقة الدفع³⁷ 1. (fiche de paiement).
- ❖ نسختان من شهادة الدفع³⁸ 1.
- ❖ مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.³⁹
- ❖ نسختان من كفالة حسن التنفيذ.

1. على مستوى مكتب النفقات العمومية: يتم استلام الحوالة على مستوى مكتب النفقات العمومية، ويتم تسجيلها في سجل خاص⁴⁰ يحدد رقم وتاريخ الحوالة، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مرقمة ومؤرخة، ويجب أن يكون الرقم متسلسلا دون انقطاع حسب نوعية الميزانية ابتداء من أول سنة إلى غاية غلق السنة المالية.

1.1 على مستوى القسم الفرعي لميزانية التجهيز العمومي: يشرع المحاسب العمومي في المراجعة والتحقق من الحوالة والوثائق المرفقة بها، بحيث تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة شكلية ورقابة موضوعية.

1.1.1 الرقابة الشكلية :

تتم هذه الرقابة في المرحلة الأولى قبل البدء في فحص موضوع الصفقة، بحيث:

- يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من حوالة الدفع⁴¹، والتي تكون في أربع نسخ لكل نسخة لون

معين :

- ❖ الأصلية لون أبيض
- ❖ نسخة لونها أصفر
- ❖ نسخة لونها أزرق
- ❖ نسخة لونها وردي

³⁷ الملحق رقم 6.

³⁸ الملحق رقم 7.

³⁹ الملحق رقم 8.

⁴⁰ الملحق رقم 9،.

⁴¹ الملحق رقم 10،.

النسخة البيضاء الأصلية مرفقة بالنسخة الصفراء والزرقاء تودع لدى المحاسب العمومي، والنسخة باللون الوردي تبقى لدى الأمر بالصرف.

2.1.1 الرقابة الموضوعية:

تتمثل في الرقابة من ناحية الموضوع في الاطلاع على بنود الصفقة ومدى تطابقها والقوانين والأنظمة سارية المفعول، حيث يقوم المحاسب العمومي بالاطلاع على الصفقة انطلاقاً من الواجهة إلى آخر صفحة ومحتوى المواد أو البنود المتضمنة في هذه الأخيرة.

- بداية يتأكد المحاسب العمومي من الترتيم المتسلسل للحالة وتاريخ إيداعها، حيث أن الحالة لا بد أن تودع لدى المحاسب في الشهر الذي أصدرت فيه.

- بعد التأكد من الترتيم والتاريخ، يشرع المحاسب في عملية التحقيق والاطلاع على المعلومات

التالية:

❖ صفة الأمر بالصرف وهويته القانونية؛

❖ التأكد من إدراج وإسناد العملية في الميزانية في القطاع المعني.

بعدها يقوم المحاسب العمومي بمراجعة الوثائق التبريرية كالتالي:

1- يتأكد المحاسب العمومي من وجود كل المصادقات والتأشيرات التي تسبق إيداع ملف الصفقة

على مستوى الخزينة العمومية وتتمثل في:⁴²

❖ تأشير لجنة الصفقات العمومية الولائية؛

❖ تأشير المراقب المالي.

2- يتأكد من مطابقة كل المعلومات الواردة في مضمون ملف الصفقة العمومية والمتمثلة في:

❖ التعريف الدقيق للأطراف المتعاقدة؛

❖ الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة وصفقتهم؛

❖ موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقاً؛

⁴² الملحق رقم 11،

- ❖ المبلغ بالتفصيل؛
- ❖ شروط التسديد؛
- ❖ آجال تنفيذ الصفقة؛
- ❖ البنك محل الوفاء " المقر ورقم الحساب المفتوح باسم التعامل المتعاقد: BADR Agence de Adrar مفتوح بالإسم واللقب، رقم الحساب: 00300252101798300077...؛
- ❖ تاريخ توقيع الصفقة ومكانه: 2014/11/27 بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، 2014/09/10 بالنسبة للمتعاقد المتعاقد، بأدرار؛
- ❖ ومقارنتها مع مقرر لجنة الصفقات العمومية وفي حالة وجود أي تعارض أو مخالفة للقوانين و الأنظمة سارية المفعول يتم رفض الصفقة مباشرة، كما يقوم بالاطلاع على مجموع البنود التالية:
- المستندات المكونة للصفقة من حيث العدد والطبيعة مثل رسالة التعهد، المقاييس التقديرية والكمية، جدول الأسعار الوحودية، التصريح بالنزاهة؛
- آجال صلاحية العرض وهذا طبقا للأجال المحددة في دفتر الشروط وهي المدة التي تسبق اختيار العرض إلى غاية أمر انطلاق الأشغال (تمثل مدة تحضير العروض + 3 أشهر)؛
- التأمينات محددة وفق دفتر الشروط؛
- تسديد الوضعيات بحيث يتم تحديد مدة التقديم طبقا لبند الصفقة؛ حددت في هذه الصفقة بوضعية واحدة في الشهر؛
- كيفية تقييم الأشغال وهذا طبقا لمخطط المواصفات التقنية؛
- التسبيقات المتمثلة في التسبيق الجرافي والتسبيق على التموين إن وجدت.
- 1 -التسبيق الجرافي: لا يمكن أن يتجاوز 15% من إجمالي مبلغ الصفقة.
- 2 -التسبيق على التموين: لا يمكن أن يتجاوز 35% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويتم منح هذا التسبيق على السلع والمواد الأولية في حالة ما تعسر على التعامل المتعاقد تسديد مستحقاتها شرط أن تكون لها علاقة مباشرة بموضوع الصفقة.
- تجدر الإشارة إلى انه لا يجب أن يتجاوز مبلغ التسبيقين السابقين 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

كما أنّ هذه التسبيقات الممنوحة للمتعامل المتعاقد يتم اقتطاعها شهريا من كل وضعية أشغال مقدمة إلى حين بلوغ 80% من إجمالي الصفقة العمومية "أي يجب أن يتم استرجاع مبلغ التسبيقات الممنوحة قبل تجاوز حد 80% من إجمالي الصفقة المدفوع للمتعامل المتعاقد".

في هذه الصفقة تمت الإشارة إلى عدم وجود التسبيقات في دفتر الشروط.

□ الضمانات سواء ضمانات التسبيقات أو كفالة حسن التنفيذ.

1- ضمانات التسبيقات: ضرورة تقديم كفالة ضمان التسيقين بنسبة 100%، لا توجد في هذه الصفقة نظرا لعدم وجود التسبيقات.

2- كفالة حسن التنفيذ أو اقتطاع الضمانات: كفالة حسن التنفيذ تخصم 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما اقتطاع الضمانات كما هو الحال بالنسبة لمثالنا هذا، فيتم تطبيق اقتطاع 5% على كل وضعية انجاز على هذه الصفقة طبقا لما ذكر في دفتر الشروط. كما يتضمن ضرورة تحويل إجمالي الإقتطاعات إلى كفالة ضمان؛

فالمحاسب العمومي لا يقوم بصرف أي نفقة دون توفر كفالة حسن التنفيذ مؤشرة وممضاة من طرف المؤسسة التي قامت بمنحها وفي العادة المؤسسات المالية مثل البنوك مع ضرورة اعتماد هذه الأخيرة من طرف البنك المركزي، كما يتأكد المحاسب العمومي في تسديد الصفقة من العناصر التالية:

- بطاقة الالتزام، والتي تكون في ثلاث نسخ بحيث:

❖ نسخة الخزينة تكون باللون الأصفر.

❖ نسخة المراقب المالي تكون باللون الأزرق.

❖ نسخة يحتفظ بها الأمر بالصرف ذات اللون الأبيض.

من محتوى بطاقة الالتزام من خلال التحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي وتوقيع وختم الأمر بالصرف وصفته وكذا مبلغ العملية وطبيعتها ورقم الحصة اسم ولقب المتعامل المتعاقد.

- يراجع الأمر بالصرف (ODS) من حيث الإمضاءات (مصادقة صاحب المشروع وإمضائه من جهة، والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى).

- يراجع بطاقة وضعية الأشغال عن طريق مطابقتها مع النموذج القانوني، بحيث تحتوي هذه البطاقة على كل المعلومات الخاصة بالمتعامل المتعاقد والمتعلقة بالمشروع. ويجب أن يتأكد المحاسب العمومي من وجود المصادقات والتأشيرات التالية:

❖ مصادقة وإمضاء صاحب المشروع: ختم مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار؛ وختم القسم الفرعي لمديرية السكن والتجهيزات العمومية بتميمون؛

❖ مصادقة وإمضاء مكتب الدراسات: مكتب الهندسة المعمارية؛

❖ مصادقة وإمضاء المتعامل المتعاقد: مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها، .

- يتحقق من كشف حساب الأشغال المنجزة، حيث يتضمن هذا الكشف التفصيل الكامل للجانب المالي والكمي لموضوع الصفقة وكذا المبلغ الإجمالي لها، بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صحة العمليات، خاصة السعر الوحدوي والكمية المقابلة له، وصحة حساب المبالغ ويفيد هذا الكشف في الاطلاع على الكمية المنجزة "تقدم الأشغال"، وكذا الأرصدة الباقية.

- يتأكد من بطاقة الدفع، حيث تودع في كل عملية صرف للنفقة المتعلقة بالصفقة العمومية، تتضمن هذه البطاقة إجمالي المبلغ المتضمن في الحوالة، أي يجب أن يتأكد المحاسب

العمومي من التطابق بالأرقام والأحرف، وكذا كل المعلومات الخاصة بالمستفيد

- بعد ذلك، يتم قبول النفقة من طرف المحاسب العمومي، تلتصق الوثائق التبريرية مع النسخة البيضاء من الحوالة، والإشعار بالتحويل مع النسخة الزرقاء للحوالة، وترسل الحوالة إلى مكتب التسديد والتحصيل، بحيث يتم إرسالها أولاً إلى القسم الفرعي للمعارضات، ثم بعدها إلى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة، وأخيراً إلى القسم الفرعي للتسوية.

ثم ترتب الحوالة الصفراء على مستوى قسم التسوية مختومة بعبارة "خالص".

وتعاد النسخة الزرقاء للأمر بالصرف مختومة بعبارة "خالص" لتكون أساس إعداد الوضعيات

الشهرية للتسديدات حسب الإسناد الميزانياتي. (situations mensuelles de dépenses).

(في حالة رفض الدفع يعيد المحاسب العمومي النسخة البيضاء والزرقاء مختومة بختم "مرفوض"

ويحتفظ بالنسخة الصفراء على مستوى مكتب التحقيقات مختومة بعبارة "مرفوض").

2. مكتب التسديد والتحصيل:

1.2 على مستوى القسم الفرعي للمعارضات: يتم على مستوى هذا القسم مراقبة المعارضات إن وجدت، وتمثل في:

- حجز ما للمدين لدى الغير⁴³: **Saisie-arrêt** يكون بشكل حكم قضائي يصدر بعد أن تتقدم الجهة الدائنة بوثائق لدى المحكمة تثبت قيام دين لها على عاتق المستفيد من الدفع، وفي هذه الحالة يتم اقتطاع مبلغ الدين عن طريق القسم الفرعي للتحصيل؛
- إشعار لغير الحائزين **ATD**: يصدره المحاسب العمومي (غالبا ما يكون قابض الضرائب)، يعلم فيه أمين الخزينة أن الشخص مدين للدولة ولم يدفع الدين الذي عليه، وفي هذه الحالة يتم مباشرة تحويل المبلغ المحدد إلى حساب القابض وما تبقى من المبلغ يحول إلى حساب الشخص، في هذه الحال الخزينة العمومية تقوم بحماية المال العام للدولة عن طريق التحصيل الضريبي.

في حالة وجود معارضات يوضع على الحوالة ختم "بمعارضة"، أما في حالة عدم وجود أي معارضات يوضع عليها "بدون معارضة" ويتم تحويلها إلى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة. في مثلنا هذا لا يوجد أي معارضة في حق هذه المقابلة، وبالتالي يختم المحاسب العمومي على الحوالة، بحيث يتضمن الختم عبارة "بدون معارضة"، وبعدها ترسل الحوالة إلى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

2.2 على مستوى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة:

يتم على مستوى هذا القسم التأكد من توفر الاعتمادات المخصصة، ثم يتم خصم مبلغ الحوالة من هذه الاعتمادات في الباب المعين. بالنسبة لمثلنا:

⁴³ بموجب المادة 93 من الأمر 96-31، المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

الجدول رقم 1: يوضح كيفية اقتطاع مبلغ الضعية رقم 1.

الوحدة: الدينار الجزائري TTC.

| المبلغ المتبقي بعد الاقتطاع | مبلغ الفصل في الميزانية | المبلغ الصافي للدفع | اقتطاع الضمان (5% * مبلغ الضعية 1 | مبلغ الضعية | الضعية رقم 1 |
|--------------------------------|----------------------------|------------------------|---|-------------|--------------|
| 142.104.316,42 | 145.000.000 | 2.895.683,5 | 152.404,40 | 3.048.087,9 | |
| | | 8 | | 8 | |

المصدر: وثيقة مستلمة من قسم نفقات التجهيز لخزينة الولاية ادرار

- اقتطاع الضمان: بعد الاستلام المؤقت، تحول اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاعات الضمان وتسترجع بعد انقضاء مدة الضمان المحددة في العقد (12 شهرا بالنسبة لهذا المثال، أي بتاريخ 2019/11/06)، وتسترجع هذه الاقتطاعات عن طريق ضعية استرجاع الضمان يقدمها المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة، مؤشرة من طرف مكتب الدراسات، بعد إمضاءها من طرف الأمر بالصرف صاحب المشروع. يعد هذا الأخير حوالة دفع يودعها لدى المحاسب العمومي مرفقة بالوثائق التالية:

- ❖ نسختان من محضر الاستلام النهائي بدون تحفظات⁴⁴؛
- ❖ الكشف العام والنهائي⁴⁵ (DGD)، الذي من خلاله يتم تحديد الكلفة النهائية للمشروع بعد ما كانت تقديرية في بداية الأمر؛
- ❖ نسختان من ضعية استرجاع الضمان⁴⁶؛
- ❖ بطاقة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات⁴⁷؛
- ❖ شهادة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات⁴⁸؛
- ❖ حوالة الدفع الخاصة بالضمانات⁴⁹؛

⁴⁴ الملحق رقم 21،.

⁴⁵ الملحق رقم 22،.

⁴⁶ الملحق رقم 23،

⁴⁷ الملحق رقم 24،.

⁴⁸ الملحق رقم 25،.

- ❖ الالتزام المحاسبي الخاص بالضمانات⁵⁰؛
- ❖ شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان⁵¹.

- يقوم المحاسب العمومي بالتحقيق ومراجعة الحوالة والتأكد من صحتها قبل تحويل مبلغ الاقتطاع لفائدة حساب المتعامل المتعاقد وتعتبر هذه الحوالة الأخيرة التي على أساسها تغلق الصفقة نهائياً.

المطلب الثالث: مساهمة خزينة ولاية ادرار في ترشيد النفقات العمومية

حسبما تطرقنا له في الأمثلة السابقة سنوضح كيفية مساهمة الخزينة الولائية في ترشيد نفقات التسيير والتجهيز كما يلي:⁵²

- أولاً / بالنسبة لقسم نفقات تسيير المرتبات والأجور: في حالة وجود نقص وثائق اثبات صحة صرف الحوالة هنا يحزر العون المكلف بالرقابة مذكرة رفض مؤقت ، أما في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية أو عدم مطابقة صرف الحوالة للقوانين المعمول بها تحرر مذكرة رفض نهائي أما في قسم التحصيل والمعارضة غالباً ما تكون معارضات في حوالة دفع الأجور حيث يكون الاقتطاع بسبب غياب الموظف أو وفاته، أو تحويله إلى ولاية أخرى، أد يتوجب على الأمر بالصرف إصدار سند اقتطاع في حالة الغياب ، وسند تحصيل في حالة الوفاة أو التحويل يطلب فيه بمتابعة المعني من اجل استرجاع الأموال المقبوضة بغير وجه حق ، ويقدم لقسم المعارضة والتحصيل من اجل القيام بإجراءات التحصيل اللازمة ، عن طريق تبليغ المعني أو دويه بضرورة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق الى ميزانية الدولة، ومن خلال هذا الإجراء نلاحظ أن الخزينة الولائية تساهم في ترشيد النفقات العمومية، وقد حصلنا من قسم نفقات التسيير على الاحصائيات التالية لسنة 2021 كما يلي :

- مذكرات الرفض المؤقت لسنة 2021 لحوالات تسديد الأجور حوالي 550 حوالة .
- مذكرات الرفض النهائي لسنة 2021 لحوالات تسديد الأجور حوالي 16 حوالة .
- معارضات لسنة 2021 لقسم تسيير الأجور حوالي 320 حوالة .

⁴⁹ الملحق رقم 26،.

⁵⁰ الملحق رقم 27،.

⁵¹ الملحق رقم 28،.

⁵² احصائيات مقدمة من طرف قسم المعارضة لخزينة ولاية ادرار، 2022.

-ثانيا / بالنسبة لقسم التجهيز: غالبا ما تكون أخطاء بسيطة خاصة اذا ماتعلق الأمر بنقص في وثائق الاثبات ، فيحرر العون المكلف بالرقابة على مستوى الخزينة مذكرة رفض مؤقت ،أما اذا وجدت تجاوزات مثلا كنقص تأشيريات الهيئات الخاصة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ، تأشيرة لجنة الرقابة التقنية ، عدم توفر الاعتمادات اللازمة لتسديد الصفقة ، كفالة حسن التنفيذ في غير سنة الانجاز للمشروع حيث تكون كفالة حسن التنفيذ في سنة 2022 ، والحوالة والصفقة والوضعية الأشغال في سنة 2021 (هناك تناقض) ، هنا على العون المكلف بالرقابة إعداد مذكرة رفض نهائي نظرا لعم تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها. وقد تحصلنا في دراستنا على بعض الإحصائيات لسنة 2021 كما يلي :

- عدد مذكرات الرفض المؤقت لسنة 2021 لقسم التجهيز حوالي 250 حوالة .
- عدد مذكرات الرفض النهائي لسنة 2021 لقسم التجهيز حوالي 60 حوالة .

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة البعدية لخزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير

إذا بعدما تطرقنا إلى الرقابة المالية للخزينة على التنفيذ المباشر للنفقات العمومية (أي أمين الخزينة بصفته المحاسب على الأمر بالصرف)، في هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة البعدية التي تمارسها الخزينة العمومية على تنفيذ النفقات العمومية عن طريق مكتب المراقبة والتحقيق، أي رقابة المحاسب العمومي الرئيسي على المحاسبين الآخرين الثانويين، تمارس الرقابة البعدية في هذه الحالة على تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي لها محاسب عمومي معتمد أو معين، إذ يحصل هذا المحاسب على الاعتماد من طرف المدير الجهوي للخزينة، ويكون هو المسؤول عن تنفيذ النفقات العمومية لتلك المؤسسة، ويقوم بنفس الإجراءات الرقابية التي تمارسها الخزينة طبقاً للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المطلب الأول : إجراءات الرقابة البعدية للمحاسب العمومي الرئيسي على المحاسبين الثانويين

تتم رقابة المحاسب العمومي الرئيسي (أمين خزينة الولاية) على الأعوان المحاسبين من خلال مكتب المراقبة والتحقيق، حيث يتكون هذا المكتب كما اشرنا سابقاً من فرق مراقبة، وكل فرقة تتكون من رئيس فرقة المراقبة والتحقيق ومساعديه، إذ تتم هذه الرقابة بناء على برنامج المراقبة السنوي الذي يصدر من طرف مفتشية المصالح المحاسبية لوزارة المالية، والتي تحدد فيه العناصر التي يجب مراقبتها ضمن محاسبة الأعوان المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، وكذا المؤسسات التي تشملها الرقابة. ويلزم المحاسبون الثانويون بقوة القانون استحضار كل العمليات المحاسبية المنجزة في شكل موازنة نهاية كل شهر، قصد إدراجها بعد المراقبة والتأشير عليها كعمليات محاسبية مقبولة يمكن إدراجها في كتابات المحاسب الرئيسي ثم مركزتها محاسبياً في موازنة خزينة الولاية.

المطلب الثاني : خطوات رقابة مكتب المراقبة والتحقيق على المحاسبين الثانويين:

بعد صدور البرنامج السنوي للرقابة، يتم تحرير أوامر بالمهمة لأعضاء فرق المراقبة والتفتيش، ويتم الشروع في العملية من خلال:

- التنقل لموقع المؤسسة العمومية المراد مراقبتها بحيث:

1. يتم التعريف بها، بالإضافة إلى التعريف بالأمر بالصرف من حيث التعيين والتنصيب، وكذلك العون المحاسب (Agent comptable) محل الرقابة، والإجراءات الأمنية المتخذة لحماية وكالة المحاسبة (Agence comptable) أو المقتصدية (Economat)؛
2. أول عملية يقوم بها أعضاء فرقة التفتيش هي مراقبة الصندوق، حيث يتم مراقبة رصيد الصندوق مع دفاتر المحاسبة وعمليات تفريغ الصندوق ومطابقتها مع وصولات دفع؛ حفاظا على المال العام للدولة ضمن اجراءات الترشيح
3. مراقبة السجلات المحاسبية النظامية: وهنا تكون الرقابة على السجلات المحاسبية سواء سجلات الإيرادات أو النفقات، وكذلك السجلات خارج الميزانية ودفاتر الوصولات، وتراقب هذه السجلات من حيث أنها مرقمة الصفحات ومؤشر عليها ومسجل بها كل العمليات المحاسبية، وفقا لفصول الميزانية؛ إضافة إلى مراقبة ما إذا كان العون المحاسب يقوم بإعداد الوضعيات المالية الشهرية، الثلاثية والسنوية مرفقة بحالات التقارب الخاصة بالحساب الجاري البريدي وحساب الخزينة، مع التأكد من أنه تم إيداع هذه الوثائق لدى مصالح الخزينة (التحقق من وجود ختم وتاريخ الإيداع على الوضعيات المالية)، مع التأكد من أن تكون مجاميعها وأرصدها متطابقة مع تلك المجاميع والأرصدة التي تظهر على مختلف السجلات المحاسبية التي يمسكها العون المحاسب؛
4. مراقبة الإيرادات والنفقات: تكون مراقبة أوامر الإيرادات المحصلة من حيث أحقيتها لمصلحة المؤسسة، وكذلك حوالات الدفع من حيث الوثائق الثبوتية المرفقة والصفة الإبرائية وأحقية مستفيديها؛
5. أرصدة حسابات خارج الميزانية: مراقبة جميع المبالغ المدرجة في حسابات خارج الميزانية سواء إيرادات أو نفقات، وعمليات التسوية وإحصاء الأرصدة المتبقية والتأكد من عدم تساقطها بموجب مبدأ التقادم الرباعي؛
6. إحصاء الأخطاء المكتشفة: يتم إحصاء جميع الأخطاء وتصنيفها حسب درجة الخطأ؛
7. إعداد تقرير المراقبة والتحقق: تترجم كل إجراءات الرقابة في تقرير مفصل، يتم إعداده من طرف رئيس الفرقة ويتم إرساله إلى العون المحاسب للإجابة على الأخطاء المكتشفة، ويقوم بالرد إلى مصالح خزينة الولاية من أجل حوصلة الملف وإرساله إلى المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية للنظر فيه. غير

أن القانون لم يحدد آجال لتبرير المحاسب الثانوي للأخطاء التي ارتكبها والمذكورة في التقرير، مما قد يؤدي ذلك إلى بطئ العمليات الرقابية التي تقوم بها المصلحة.

ملاحظات ميدانية (تخص الرقابة البعدية):

تجدر الإشارة إلى أن مكتب مراقبة ميزانية البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية المسؤول عن مراقبة الميزانيات الإضافية للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية غير مفعّل، وبالتالي فإن مكتب التحقيق والمراقبة هو من يتكفل بمهامه.

كما أن عمل فرقة التحقيق والمراقبة لا يشمل كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على مستوى الولاية، وذلك نظرا لشساعة مساحة الولاية والتباعد الجغرافي للمؤسسات العمومية الإدارية وصعوبة التنقل فيما بينها.

من هذه الملاحظات نستنتج عدم فعالية رقابة مكتب المراقبة والتحقيق في تجسيد الرقابة البعدية على جميع المحاسبين الثانويين المتواجدين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بولاية أدرار.

حالات استثنائية : هناك حالات لا يمكن للخرينة ممارسة سلطتها الرقابية على حوالات الدفع :

- الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة قطعية وقابلة للتنفيذ دون رقابة على حيثيات الحوالة وعلى الخزينة تسديد مبالغ الحوالة لصاحب الحق وفقا لذلك .
- النفقات المدفوعة دون أمر بالصرف مثل معاشات المجاهدين يتم الدفع شهريا على أن تتم التسوية كل ثلاثة أشهر على مستوى الخزينة العمومية، وفي هذه الحالات نسجل عدة تجاوزات لدفع نفقة بغير وجه حق وخاصة إن كان تم صب المعاش للشخص وهو متوفي، تتم إرجاع المال العام للدولة بتسويته عن طريق إصدار سندات التحصيل واقتطاعها من دوي الحقوق .

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي والذي قمنا فيه بإسقاط الجانب النظري على خزينة ولاية أدرار، حيث حاولنا الإجابة على السؤال الرئيسي من خلال الوقوف على دور خزينة الولاية في الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز بولاية أدرار من خلال تتبع أهم الإجراءات الرقابية المتبعة، وكذا دورها في الرقابة على تنفيذ نفقات التسيير (نفقات الموظفين، نفقات تسيير المصالح)، وبالتالي يمكننا القول أن الرقابة التي تمارسها خزينة الولاية على تنفيذ النفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة باعتبارها آخر عملية رقابية تمر بها النفقة العمومية، قبل القيام بعملية الدفع الحقيقي لها من خلال التدقيق والمراقبة والقيام بمختلف العمليات المالية والمحاسبية.

كما توصلنا إلى أن الدور الرقابي لخزينة الولاية يأخذ في أبعاده شكلين رئيسيين أولهما قبلي وثانيهما بعدي. فالرقابة القبليّة تشمل إجراءات يحددها القانون مسبقاً، وتعتبر رقابة شرعية الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية. أما بالنسبة للرقابة البعدية فتشرف عليها خلية التحقيقات المكونة من مجموعة من الأعوان مقسمين إلى فرق تقوم بدور المراقبة والتحقيق على النفقات المنفذة من طرف المحاسبين الثانويين، حيث تتمثل الرقابة البعدية على النفقات العمومية في كل عملية رقابية تتم بعد أن تدفع النقود لأصحابها، وتهدف إلى كشف الأخطاء والتلاعبات التي تمس الأموال العمومية بعد صرفها، وتعمل على تصحيحها.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لموضوع دور رقابة الخزينة العمومية في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية حاولنا تقديم حوصلة عامة وشاملة حول الخزينة العمومية لنبين دورها في ترشيد نفقات المؤسسات العمومية بصفة خاصة، والحفاظ على المال العام للدولة بصفة عامة، وذلك من خلال الإجراءات الرقابية التي يمارسها المحاسب العمومي على تسيير وتسديد النفقات العمومية ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى النتائج التالية

نتائج الدراسة

- تعد الخزينة العمومية اهم جهاز مالي للدولة ولها دور فعال في الحفاظ على المال العام
- تهتم الخزينة العمومية بالرقابة على نفقات المؤسسات العمومية وفقا لما تنص عليه القواعد التنظيمية والتشريعية .
- كما توصلنا من خلال الدراسة إلى ان دور الترشيد يكمن في الإجراءات التي تتخذها الخزينة والتمثلة :
- في قيام المحاسب العمومي بإعداد مذكرة الرفض المؤقت (في حالة وجود نقص في الوثائق) ، او إعداد مذكرة رفض نهائي في حالة عدم توفر الاعتماد المالي ، او مخالفة صرف النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- مرور النفقة على مصلحة المعارضة حيث تتم عملية الاقتطاع من مبلغ النفقة في حالة (غياب او وفاة الموظف او التحويل الى ولاية اخرى ، اقتطاع ضريبي جبائي في نفقات التجهيز).
- جعل المشرع رقابة الخزينة العمومية رقابة شرعية لا يتعدى الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون البحث في ملائمتها للاوضاع الاقتصادية المستجدة .
- تعدد اجهزة رقابة الدولة وعدم وجود التنسيق المحكم فيما بينها .
- إن منح المشرع للأمر بالصرف سلطة إجراء التسخير -وان كان غير مطلق -في الحالات التي يرفض المحاسب العمومي فيها الدفع في إطار قيامه بالمهام الرقابية الموكلة إليه، تحد من الدور الرقابي للمحاسب العمومي .

توصيات الدراسة

- ضرورة تحديث ومراجعة التشريعات التي تنظم مهام المحاسب العمومي والهيئات الرقابية وكذلك تفعيل القوانين المالية ، وفقا للاوضاع الاقتصادية الحالية
- توسيع سلطة رقابة المحاسب العمومي الرقابية الى سلطة رقابة الملائمة إضافة إلى شرعية النفقات .

- إقتصار تركيز رقابة المحاسب العمومي على تفحص الوثائق والمستندات ومدى تطابقها لما تم رسمه من قبل، دون النظر عمليا إلى ما تم انجازه في الواقع. وعليه يجب إعطاء دور أكبر للمحاسبين في هذا المجال
- ضرورة تزويد مصالح الخزينة العمومية بالتكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال التي تضمن إمكانية الرقابة على العمليات التنفيذية للنفقات. عن بعد .
- إنشاء هيئات مراقبة مستقلة وتكثيفها لمتابعة الحسم الحقيقي للاعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بالتواطؤ مع أعوان الادارة
- القيام بدورات تكوينية دورية من اجل تحسين وتحديث مستوى الموظفين لدى الخزينة العمومية
- الاعتماد على نظام التحفيز الوظيفي من خلال تقديم الحوافز المادية والمعنوية للموظفين بخزينة ولاية أدرار مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف العمل بالنظر إلى المهام الموكلة والمسؤولية المنوطة بهم.

آفاق البحث:

- من منطلق اعتقادنا أنه مازال هناك بعض النقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وبحوث جديدة والى دراسة مكملة تغطي جوانب قصور هذا البحث، فإننا نقترح بعض المواضيع التي نراها جديرة بالبحث كما يلي:
- ❖ دراسات مقارنة بين رقابة المحاسب العمومي في الجزائر ومثليه في دولة عربية وأخرى أوروبية.
 - ❖ دور أمناء خزائن الولايات في جودة الافصاح المالي الحكومي.
 - ❖ دور رقمنة شبكة المحاسبين العموميين على مستوى الولايات في تسهيل الرقابة على التحويلات المالية (ربحا للوقت والنفقات).

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب

1. محمد شاكر عصفور اصول الموازنة العامة الطبعة الاولى دار المسيرة للنشر والتوزيع لبنان، 2008، .
2. محمد عبد المنعم ، احمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي الاسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 1999 .

❖ المعاجم

3. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة المجلد الثاني منشورات مكتبة الحياة لبنان، 1987.

❖ المجالات والدوريات

4. فيصل محمد، عنبر سلسمان، دور المحاسبة العمومية في الرقابة على نفقات الهيئات الحكومية الجزائرية، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد، 4، 2017.

5. قاشي يوسف، ابن سنة ناصر ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة) ، مجلة أوراق اقتصادية، مجلد 3 العدد 2 ، ديسمبر 2019 .
6. بن علي امال، مسعودي زكرياء، دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية - الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد05، العدد01، 30/05/2021.

❖ المدكرات

7. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة الميزانية المالية لولاية الوادي ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي،2014.
8. رايس محمد المهدي، دور الحوكمة في تحسين أداء إدارة الخزينة العمومية-دراسة حالة خزينة ولاية بسكرة-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014.
9. امنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني - دراسة حالة - خزينة ولاية الوادي ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014.
10. نايب نعيمة، دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015 - 2016.

11. بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أويكر بلقايد، تلمسان، 2007.

12. دراوسى مسعود، 2004 السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي و حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2004.

13. بدر الدين بن حجيرة، عبد الحميد علل، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018

❖ القوانين والمراسيم

14. القرار المؤرخ في 07 /09/2005، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، ج.ر، عدد 33، المؤرخة في 21/05/2006.

15. المادة 36 من القانون 90-21. المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق ب المحاسبة العمومية.

16. المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91-314، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

17. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-314، من المرسوم التنفيذي 91-314، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

18. المرسوم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الجزائر، 2015.

19. المادة 93 من الأمر 96-31، المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

20. صديقي سمير، الخزينة العمومية، دروس مقدمة في إطار التكوين التحضيري لترقية رتبة عون معاينة للمحاسبة والتأمينات، 2015.

21. وثائق مسلمة من مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف، خزينة ولاية أدرار، 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

22. Bloche Lainé françois, introduction a une etude de Trésore public en France, la revue economique, volume 2, 1951.

23.jean marchal, avec la contribution de maguette durand,3eme edition/monnaie et credit cuas 1967 paris

24. Mohamed kobtan–**le tréoor public** ,edition –OPU– ben aknour Alger ,1993.

الملحق رقم 7: بطاقة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات.

مذكرة تأشير الدفع للملك

عملية تجهيز

وزارة السكن، العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية تيار تيار

بطاقة الدفع

السيور
225301

| | | | | | | | | | | |
|------------------|-------------|-------------------|--------|-----|-----|-----|-----|-----------|--|--|
| رقم بطاقة التزام | رقم البطاقة | رقم عملية التجهيز | | | | | | 0 1 4 | | |
| 04 / 2014 | 2020 | 1201 | 202101 | 8 | 055 | 5 | NK | | | |
| | سنة مالية | رقم | السيور | سنة | نوع | نوع | نوع | | | |

عملية التجهيز تحت مفر العمارك بتميمون (PCCE 2012)

تميمون الدفع : صنفه خاصة بالعمسة رقم 01 الجزء الثاني

تفصيل الدفع المقترح

1 | 1 | 4

| ملاحظات | المبلغ | تفصيل عملية التجهيز |
|---------|--------------|--|
| | 1 228 714.53 | 01 التروسة 02 البناء اشغال عمومية الات و أجهزة الاتاج 05 اجهزة التل 06 التكوين غضات و صنف خارجة 09 لغرى 99 |
| | 1 228 714.53 | |

| ملاحظات | مجموع الدفع | الدفع المقترح | المطروحات القديمة | الاجمالي |
|---------|---------------|---------------|-------------------|----------|
| | 24 574 290.53 | 1 228 714.53 | 23 345 570.00 | 412 |

عن التواقيع والتأشير
20 JUL 2020
المعمودية لولاية تيار تيار



امر رقم
مقبول الدفع في 26/07/2020

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

رقمم.ت.ع/2020

أدرار في/..... 2020

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية أدرار

الموضوع/ ف/ي شهادة رفع اليد عن كفالة حسن الضمان
مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن :المكلفة بالحصة رقم 01 (انجاز الادارة) بمقر
الجمارك بتيميمون .
الوثائق المرفقة :

- طلب ممضي من طرف المعني

- محضر استلام نهائي بتاريخ: 2019/11/06

- الكشف الكمي النهائي

- شهادة التأمين العشري

يشرفني أن أتقدم إليكم بصفتي مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار وبناءا
على اقتطاعات ضمان حسن الإنجاز الواقعة على وضعيات الأشغال والمبينة من
خلال الجدول المرفق بهذه الشهادة وبناءا على محضر الاستلام النهائي المسلم
بتاريخ 2019/11/06، أصرح برفع اليد عن هذه الاقتطاعات المقدر مبلغها ب:
1.228.714,53 دج.

باسم: مؤسسة أشغال البناء /

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام

المدير



الملحق رقم 07: يومية الحوالات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يومية حوالات الدفع

مديرية التجهيزات العمومية لولاية اندراز

| | | |
|--------------------------|--------------|---------------|
| تاريخ الإرسال في الخزانة | 125.0.01.0.3 | الامر بالمصرف |
| | شهر 2020 | |
| | ورقة | |

| تاريخ القول بالمصرف | تاريخ اليومية | | الرمز | رقم التمهيد | كمية | التفصيل | رقم الحوالة |
|---------------------|---------------|--------------|---------------|-------------|------|---------|-------------|
| | المبلغ | حساب المدفوع | | | | | |
| | | 17,055.00 | | | | 31-11 | 438 |
| | | 18,855.00 | | | | 31-12 | |
| | | | | | | 33-11 | |
| | 35,910.00 | 35,910.00 | المجموع | | | | |
| | | 8,977.50 | | | | 33-13 | 439 |
| | 8,977.50 | 8,977.50 | المجموع | | | | |
| | 44,887.50 | 44,887.50 | المجموع العام | | | | |



الملحق رقم 27: حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات.

ملحق رقم 27: حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات

الجهة المستفيدة: مديرية أمن ولاية ورقلة

الجهة المانحة: مديرية أمن ولاية ورقلة

التاريخ: 2020-04-24

الرقم: 302.145/002

القيمة: 1.228.714,50

| رقم الحساب | الوصف | القيمة |
|---------------------|--------|--------------|
| 1201 262701 8655ANK | مصاريف | 1.228.714,50 |

ملاحظات: ...

التوقيع: ...

الختم: ...

الجهة المستفيدة: مديرية أمن ولاية ورقلة

الجهة المانحة: مديرية أمن ولاية ورقلة

التاريخ: 2020-04-24

الرقم: 302.145/002

القيمة: 1.228.714,50

ملحق رقم 27: حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات

الملحق رقم 27

الملحق رقم 27: الالتزام المحاسبي الخاص باسترجاع الضمانات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

رقمم.ت.ع/2020

أدرار في/..... 2020

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية أدرار

الموضوع/ ف/ي شهادة رفع اليد عن كفالة حسن الضمان
مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن :المكلفة بالحصة رقم 01 (انجاز الادارة) بمقر
الجمارك بتيميمون .
الوثائق المرفقة :

- طلب ممضي من طرف المعني

- محضر استلام نهائي بتاريخ: 2019/11/06

- الكشف الكمي النهائي

- شهادة التأمين العشري

يشرفني أن أتقدم إليكم بصفتي مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار وبناءا
على اقتطاعات ضمان حسن الإنجاز الواقعة على وضعيات الأشغال والمبينة من
خلال الجدول المرفق بهذه الشهادة وبناءا على محضر الاستلام النهائي المسلم
بتاريخ 2019/11/06، أصرح برفع اليد عن هذه الاقتطاعات المقدر مبلغها ب:
1.228.714,53 دج.

باسم: مؤسسة أشغال البناء /

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام

المدير



394

بطاقة الالتزام المحاسبي

عمليات مالية
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية تيارت

NK6.855.8.262101.12.01

| رقم البطاقة | تاريخ | الرقم |
|-------------|-------|-------|
| 5 | 2020 | |

| رقم العملية | | | | |
|-------------|----------|-------|-------|---------|
| التاريخ | المستفيد | العدد | الوصل | التحويل |

| | | |
|---|---|---|
| 3 | 1 | 1 |
|---|---|---|

العملية
اتجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE tranche 2012)
وع التعمود : الالتزام المحاسبي رقم 01 للصفحة الخاصة بالجاز الحصة رقم 01 لاتجاز فرقة الجمارك بتيميمون.
مؤسسة أمنفق البناء / مرسى العمار

| | | |
|---|---|---|
| 0 | 1 | 1 |
|---|---|---|

| ملاحظات | المبلغ | د ج | العنوان | |
|---------|--------------|-----|------------------------|----|
| | | | دراسات | 0° |
| | 1 228 714,53 | | البناء | 0° |
| | | | أشغال عمومية | 0° |
| | | | آلات وتجهيزات الإنتاج | 0° |
| | | | عتاد النقل | 0° |
| | | | التكوين | 0° |
| | | | ارادات الخدمة الخارجية | 0° |
| | | | متنوعة | 0° |
| | 1 228 714,53 | | المجموع | 0° |

| ملاحظات | د ج | الرصيد السابق | د ج | التمهيد المقترح | د ج | الرصيد الجديد |
|---------|-----|---------------|-----|-----------------|-----|---------------|
| | | 19 006 949,77 | | 1 228 714,53 | | 17 778 235,24 |

عن الوالي والتمهيد من طرف المدير العام
شهر السنة
2020/06/10



الملاحق 29

الملاحق رقم 29: شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان.

394

بطاقة الالتزام المحاسبي

عمليات مالية
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية تيارت

NK6.855.8.262101.12.01

| رقم البطاقة | تاريخ | الرقم |
|-------------|-------|-------|
| 5 | 2020 | |

| رقم العملية | | | | |
|-------------|----------|-------|-------|---------|
| التاريخ | المستفيد | العدد | الوصل | التحويل |

| | | |
|---|---|---|
| 3 | 1 | 1 |
|---|---|---|

العملية
اتجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE tranche 2012)
وع التعمود : الالتزام المحاسبي رقم // للصفحة الخاصة بالجاز الحصاة رقم 01 لاتجاز فرقة الجمارك بتيميمون .
مؤسسة أشغال البناء / مرسد العمار

| | | |
|---|---|---|
| 0 | 1 | 1 |
|---|---|---|

| ملاحظات | المبلغ | د ج | العنوان | |
|---------|--------------|-----|------------------------|----|
| | | | دراسات | 0° |
| | 1 228 714,53 | | البناء | 0° |
| | | | أشغال عمومية | 0° |
| | | | آلات وتجهيزات الإنتاج | 0° |
| | | | عتاد النقل | 0° |
| | | | التكوين | 0° |
| | | | ارادات الخدمة الخارجية | 0° |
| | | | متنوعة | 0° |
| | 1 228 714,53 | | المجموع | 0° |

| ملاحظات | د ج | الرصيد السابق | د ج | التمهيد المقترح | د ج | الرصيد الجديد |
|---------|-----|---------------|-----|-----------------|-----|---------------|
| | | 19 006 949,77 | | 1 228 714,53 | | 17 778 235,24 |

عن الوالي والتمهيد من طرف المدير العام
شهر السنة
2020/06/10



الملاحق 29

الملاحق رقم 29: شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان.



OPPO Reno5
2022.05.19 09:29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

رقمم.ت.ع/2020

أدرار في/..... 2020

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية أدرار

الموضوع/ ف/ي شهادة رفع اليد عن كفالة حسن الضمان
مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن :المكلفة بالحصّة رقم 01 (انجاز الادارة) بمقر
الجمارك بتيميمون .
الوثائق المرفقة :

- طلب ممضي من طرف المعني

- محضر استلام نهائي بتاريخ: 2019/11/06

- الكشف الكمي النهائي

- شهادة التأمين العشري

يشرفني أن أتقدم إليكم بصفتي مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار وبناءا
على اقتطاعات ضمان حسن الإنجاز الواقعة على وضعيات الأشغال والمبينة من
خلال الجدول المرفق بهذه الشهادة وبناءا على محضر الاستلام النهائي المسلم
بتاريخ 2019/11/06، أصرح برفع اليد عن هذه الاقتطاعات المقدر مبلغها ب:
1.228.714,53 دج.

باسم: مؤسسة أشغال البناء /

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام

المدير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

رقمم.ت.ع/2020

أدرار في/..... 2020

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية أدرار

الموضوع/ ف/ي شهادة رفع اليد عن كفالة حسن الضمان
مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن :المكلفة بالحصة رقم 01 (انجاز الادارة) بمقر
الجمارك بتيميمون .
الوثائق المرفقة :

- طلب ممضي من طرف المعني

- محضر استلام نهائي بتاريخ: 2019/11/06

- الكشف الكمي النهائي

- شهادة التأمين العشري

يشرفني أن أتقدم إليكم بصفتي مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار وبناءا
على اقتطاعات ضمان حسن الإنجاز الواقعة على وضعيات الأشغال والمبينة من
خلال الجدول المرفق بهذه الشهادة وبناءا على محضر الاستلام النهائي المسلم
بتاريخ 2019/11/06، أصرح برفع اليد عن هذه الاقتطاعات المقدر مبلغها ب:
1.228.714,53 دج.

باسم: مؤسسة أشغال البناء /

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام

المدير



الملحق رقم 27: حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات.

ملحق رقم 27: حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات

الجهة المستفيدة: **مجلس البلديات والبلديات**

الجهة المانحة: **مجلس البلديات والبلديات**

رقم الحوالة: **302.145/002**

تاريخ الحوالة: **24-03-2020**

مبلغ الحوالة: **1.228.714,50**

الغرض: **استرجاع الضمانات**

| رقم الحوالة | رقم الحساب |
|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 | 1.228.714,50 |

ملاحظات: **استرجاع الضمانات**

التوقيع: **أ. ب. ك.**

الختم: **مجلس البلديات والبلديات**

تاريخ: **26 AIL 2020**

ملاحظات إضافية: **استرجاع الضمانات**

الملحق رقم 27: الالتزام المحاسبي الخاص باسترجاع الضمانات.

شركة الهندسة والبناء
S&B

ENTREPRISE
INITIALE, Realisation d'ouvrages de Revêtement à Travaux (PCCP, Tranchées, etc.)
PROJET: AQIM. 01. ADMINISTRATION

DECOMPTÉ GENERALE ET DEFINITIF DES TRAVAUX

Montant de Marche (en chiffre) en TTC: 21 613 300,25 DA ✓
Montant des Travaux Non Réalisés « Dérivés » en TTC: 1 828 510,42 DA ✓

Montant des Travaux Réalisés (Marché) en TTC: 19 819 779,83 DA ✓
Montant des Travaux Réalisés (Avenant N° 01) en TTC: 2 116 996,16 DA ✓
Montant des Travaux Réalisés (Avenant N° 02) en TTC: 2 200 112,17 DA ✓



Montant des Travaux Réalisés (Marché + Avenant N° 01 + Avenant N° 02) en TTC: 24 136 888,16 DA ✓

Montant de la retenue de garantie de bonne exécution (5 %) (Marché) : 990 988,99 DA ✓
Montant de la retenue de garantie de bonne exécution (5 %) (Avenant n° 01) : 105 849,81 DA ✓
Montant de la retenue de garantie de bonne exécution (5 %) (Avenant n° 02) : 110 056,08 DA ✓
Montant de la retenue de garantie de bonne exécution (5 %) (TOTAL) : 1 206 894,88 DA ✓

Arrête le ordien, définitive à la somme en TTC de :

Vingt Quatre Millions Cinq Cent Soixante Quatorze Mille Deux Cent Quatre Vingt Dix Dings-Algériens Et Cinquante Trois Centimes

Sur la somme de
24 136 888,16 DA



Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a date '2020' and a signature.

الملحق رقم 13 : مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية.

ملحق 8 : جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

ولاية
الأممية العامة

1833

رأي لجنة الصفقات العمومية
ملخص لجلسة 2014/09/22

- عون العتبة: إجاز فرقة الجمارك بشيمون (PCCE 2012)
- رقم العتبة : NK:5.855.8.262.101.12.01
- موضوع الصفقة: حصة رقم 01: إجاز الإدارة
- صاحب المشروع: السيد والي ولاية تيار منتميا بالسيد مدير لتجهيزات العمومية لولاية تيار
- المتعامل المتعاقد : مقاولة - ~~مقاولة~~
- المبلغ الإجمالي للصفقة: 21.455.350.25 دج بكل الرسوم
- مدة الإنجاز : (08) أشهر
- طريقة إيراد الصفقة: بعد الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة طبقا لأحكام المادة 30
- مسن المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية المعطل والمتمم.
- المقرر السيد : الحمد عيسى (عضو المجلس الشعبي الولائي)
- رأي أعضاء اللجنة : الموافقة (جميع التحفظات رفعت)

- الوالي
السيد محمد بن
الأمين العام للولاية
زيدعي



السيد محمد بن
الأمين

الملحق رقم ٢٠٠: شهادة الدفع الخاصة

مادة ٢٠٠ من القانون رقم ١٠٠

تمويل مسكنات الفلاحة والتنمية الريفية بوز

مجالس المحاسبة

شهادة الدفع

وزارة المكن، العنوان و المدينة
مقره شجيرات المرسية
تونس، تونس

السنة المالية 2020
لصل
سنة 855
المدة 8
مبلغ 1 228 714.53
المبلغ

محل مقر المصارف رقم 2012 IPOCE

المعامل NIK 5.855.8.262101.1201
تاريخ الدفع 2126 لي: 24/11/2014
مطابقة الشرايف 04/2014

حوالة رقم:

تصانير المحسب مبلغ
نظرا للمدفعة المتحصلة في:
للمنفعة المقفول احلاء للتعويض الأشغال المعملة اعلان
بواسطة سعر لاتعة المنسك المسففة
المشروع مسجل تحت رقم:
مبلغ المسففة: 24 287 339.93

| شهادة تسليح من كل أنواع الأموال للمصروف المسففة والمصلحة الجارية | | السنة المالية | مطوية الأموال | مبلغ الشيفرة | حوالة |
|---|---------|---------------|-------------------|---------------|-------|
| رقم | التاريخ | | | | |
| | | 2016 | | 2 895 683.58 | |
| | | 2016 | | 4 481 427.62 | |
| | | 2017 | | 8 131 437.45 | |
| | | 2018 | | 5 109 980.75 | |
| | | 2018 | | 1 905 236.51 | |
| | | 2019 | | 841 810.09 | |
| | | | المجموع | 23 345 576.00 | |
| | | | مبلغ هذه الشيفرة | 1 228 714.53 | |
| | | | المقفل استل | 24 574 290.53 | |
| | | | المصروف ترتفع الى | 24 574 290.53 | |
| | | | إقطاع الخصمات | | |

نظرا للمصانير الأربعة رقم
مخه بفتح أن الأشغال المحففة والمصروف المعملة
توتفع لي: 24 574 290.53

| | |
|---------------|---------------------|
| 23 345 576.00 | اشغال ملقوية |
| 1 228 714.53 | اشغال عو متقوية |
| 24 574 290.53 | اشغال بلوحي |
| | التامين (4/5) |
| | مراجعة الأسف |
| | إقطاع المنسك |
| | إقطاع |
| | إقطاع |
| 24 574 290.53 | الباقلي من |
| 23 345 576.00 | مخه بفتح هذا المبلغ |
| 1 228 714.53 | الباقلي للمنف |

ويثبت انه يمكن أن مبلغ الترتفعة اشغال موضي الععلن
في المصروفات من ميزانية التجهيز المنسفة المالية:
المبلغ: مليون وستة وثمسة و عشرون الف و مئتين و ثمان و خمسون
مستكم

20 JUL 2020
مكتبة الوثائق
المصنعة لعلامة اديان



الوثائق الأربعة لهذا المبلغ
20 JUL 2020
الحوالة رقم في
1 228 714.53
السنة 2020
اليك 855
8

الملحق رقم 200

الملحق رقم 07: يومية الحوالات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يومية حوالات الدفع

مديرية التجهيزات العمومية لولاية اندراز

| | | |
|--------------------------|--------------|---------------|
| تاريخ الإرسال في الخزانة | 125.0.01.0.3 | الامر بالمصرف |
| | شهر 2020 | |
| | ورقة | |

| تاريخ القول بالمصرف | تاريخ اليومية | | الرمز | رقم التمهيد | كمية | التفصيل | رقم الحوالة |
|---------------------|---------------|-------------------|---------------|-------------|------|---------|-------------|
| | المبلغ | حساب المدفوع | | | | | |
| | 17,055.00 | الحوالات المدفوعة | | | | 31-11 | 438 |
| | 18,855.00 | | | | | 31-12 | |
| | | | | | | 33-11 | |
| | 35,910.00 | 35,910.00 | المجموع | | | | |
| | 8,977.50 | 8,977.50 | | | | 33-13 | 439 |
| | 8,977.50 | 8,977.50 | المجموع | | | | |
| | 44,887.50 | 44,887.50 | المجموع العام | | | | |



الملحق رقم ٢٠٠: شهادة الدفع الخاصة

مادة ٢٠٠ من القانون رقم ١٠٠

تمويل مسكنات الفلاحة والتنمية الريفية بوز

مجالس المحاسبة

شهادة الدفع

وزارة المكن، العنوان و المدينة
مقره شجيرات المرسية
تونس، تونس

السنة المالية 2020
لصل
سنة 855
المدة 8
مبلغ 1 228 714.53
المبلغ

مركز رقم الحساب رقم 10000000000000000000

المسجل NIK 5 855 8 262 101 1201
تاريخ الدفعة 2126
رقم الدفعة 24/11/2014

مصادقة الشرايف 04/2014

حوالة رقم:

تصانير المحاسبين المعطى
نظرا للمدفعة المتضمنة في
للمدفعة المسقوت احوال لتفويض الاشغال المعينة احوال
بواسطة مدير لاتحاد المصنات المسففة
المشروع مسجل تحت رقم
مبلغ المسففة: 24 287 339.93

| شهادة تسليح من كل انواع الاموال للمصنات المسففة والمصلحة الجارية | | السنة المالية | مطوية الاموال | مبلغ الشيفرة | حوالة |
|---|---------|---------------|-------------------|---------------|-------|
| رقم | التاريخ | | | | |
| | | 2016 | | 2 895 683.58 | |
| | | 2016 | | 4 481 427.62 | |
| | | 2017 | | 8 131 437.45 | |
| | | 2018 | | 5 109 980.75 | |
| | | 2018 | | 1 905 236.51 | |
| | | 2019 | | 841 810.09 | |
| | | | المجموع | 23 345 576.00 | |
| | | | مبلغ هذه الشيفرة | 1 228 714.53 | |
| | | | المسجل | 24 574 290.53 | |
| | | | المسجل كترتفع الى | 24 574 290.53 | |
| | | | إقطاع الخصمات | | |

نظرا للمصنات الأربعة رقم
منه يفتح أن الاشغال المحففة والمعروف المعينة
توتفع إلى: 24 574 290.53

| | |
|---------------|--------------------|
| 23 345 576.00 | اشغال ملقوية |
| 1 228 714.53 | اشغال غير ملقوية |
| 24 574 290.53 | اشغال بلوحي |
| | التامين (4/5) |
| | مراجعة الاسفل |
| | إقطاع الخصمات |
| | إقطاع |
| | إقطاع |
| 24 574 290.53 | الباقى من |
| 23 345 576.00 | منه دفع هذا المبلغ |
| 1 228 714.53 | الباقى للمنفق |

ويثبت انه يمكن أن يفتح الى التزامات اشغال مرضى العطن
في المبلغ 24 574 290.53
من ميزانية التجهيز للمنفعة المالية:
المبلغ: مليون وستة وثمسة وثمانون الف واربعة مائة واربعة عشر دينار وثلثة وخمسون
مستكم

20 JUL 2020
مكتبة الوثائق
المسجلة اعداد اعداد



الوثائق الاخرى لهذا الملف

20 JUL 2020
الوثائق الاخرى لهذا الملف
الحوالة رقم في
1 228 714.53
السنة 2020
اليك 855
8

الملحق رقم 200

394

بطاقة الالتزام المحاسبي

عمليات مالية
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية تيارت

NK6.855.8.262101.12.01

| رقم البطاقة | تاريخ | الرقم |
|-------------|-------|-------|
| 5 | 2020 | |

| رقم العملية | | | | |
|-------------|----------|-------|-------|---------|
| التاريخ | المستفيد | العدد | الوصل | التحويل |

| | | |
|---|---|---|
| 3 | 1 | 1 |
|---|---|---|

العملية
اتجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE tranche 2012)
وع التعمود : الالتزام المحاسبي رقم // للصفحة الخاصة بالجاز الحصاة رقم 01 لاتجاز فرقة الجمارك بتيميمون .
مؤسسة أمنفق البناء / مرسد العمار

| | | |
|---|---|---|
| 0 | 1 | 1 |
|---|---|---|

| ملاحظات | المبلغ | د ج | العنوان | |
|---------|--------------|-----|------------------------|----|
| | | | دراسات | 0° |
| | 1 228 714,53 | | البناء | 0° |
| | | | أشغال عمومية | 0° |
| | | | آلات وتجهيزات الإنتاج | 0° |
| | | | عتاد النقل | 0° |
| | | | التكوين | 0° |
| | | | ارادات الخدمة الخارجية | 0° |
| | | | متنوعة | 0° |
| | 1 228 714,53 | | المجموع | 0° |

| ملاحظات | د ج | الرصيد السابق | د ج | التمهد المقترح | د ج | الرصيد الجديد |
|---------|-----|---------------|-----|----------------|-----|---------------|
| | | 19 006 949,77 | | 1 228 714,53 | | 17 778 235,24 |

عن الوالي والتمويل من المدة الشهر السنة
2020/06/10

مديرية التجهيزات العمومية
ولاية تيارت

شهادة المراسلة
تاريخ 10/06/2020

الملاحق 29

الملاحق رقم 29: شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان.

394

بطاقة الالتزام المحاسبي

عمليات مالية
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية تيارت

NK6.855.8.262101.12.01

| رقم البطاقة | تاريخ | الرقم |
|-------------|-------|-------|
| 5 | 2020 | |

| رقم العملية | | | | |
|-------------|----------|-------|-------|---------|
| التاريخ | المستفيد | العدد | الوصف | التحويل |

| | | |
|---|---|---|
| 3 | 1 | 1 |
|---|---|---|

العملية
اتجار مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE tranche 2012)
وع التعمود : الالتزام المحاسبي رقم // للصفحة الخاصة بالجار الحصة رقم 01 لاتجار فرقة الجمارك بتيميمون .
مؤسسة أمنفق البناء / مرسد العمار

| | | |
|---|---|---|
| 0 | 1 | 1 |
|---|---|---|

| ملاحظات | المبلغ | د ج | العنوان | |
|---------|--------------|-----|------------------------|----|
| | | | دراسات | 0° |
| | 1 228 714,53 | | البناء | 0° |
| | | | أشغال عمومية | 0° |
| | | | آلات وتجهيزات الإنتاج | 0° |
| | | | عتاد النقل | 0° |
| | | | التكوين | 0° |
| | | | ارادات الخدمة الخارجية | 0° |
| | | | متنوعة | 0° |
| | 1 228 714,53 | | المجموع | 0° |

| ملاحظات | د ج | الوصيد السابق | د ج | التمهد المقترح | د ج | الوصيد الجديد |
|---------|-----|---------------|-----|----------------|-----|---------------|
| | | 19 006 949,77 | | 1 228 714,53 | | 17 778 235,24 |

عن الوالي والتمويل من الشهر السنة
2020/06/10



الملاحق 29

الملاحق رقم 29: شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان.

الملاحق رقم 22: محضر الاستلام النهائي.

ملحق هو ضرا الى مستلزم الحاسن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

محضر الإستلام النهائي

العملية: إنجاز مقر فرقة الجمارك ببيمون (PCCE 2012)

المشروع: الحصة رقم 01: إنجاز الإدارة

مقالة الانجاز :

في عام الفين و تسعة عشر و في السادس من شهر نولمر (2019/11/06) نحن السادة الموقعون أدناه

انتقلنا وعابنا المشروع المذكور أعلاه:

- ممثل مفتشية أقسام الجمارك بأدرار
- ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية لدائرة بيمون
- ممثل مكتب الدراسات BABL
- ممثل مقالة مرشي الحاسن

بعد الزيارة الميدانية و تفقد و معاينة الأشغال المنجزة من طرف مقالة مرشي الحاسن الحصة رقم: 01 : إنجاز الإدارة، لوحظ أن المقالة أنجزت الأشغال كما هو متفق عليه في مخطط الإنجاز وحسب الكشف الكمي التقديري وعليه تم الاستلام النهائي للمشروع بدون أي تحفظ يذكر

| ممثل مفتشية الجمارك ادرار | ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية لدائرة بيمون | ممثل مكتب الدراسات BABL | ممثل مقالة مرشي الحاسن |
|---------------------------|---|-------------------------|------------------------|
| | | | |

الملاحق 21

تم التوقيع
 12/11/2017
 07/11/2017

صحة
 07/11/2017
 مكتب تصنيف
 عن الرئيس

الملاحق رقم 22: الكشف العام والنهائي (DGD).



OPPO Reno 5
 2022.05.19 09:26

الملحق رقم 7: بطاقة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات.

معدة تأييد الدفع للملك

عملية تجهيز

وزارة السكن، العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية الجزائر

بطاقة الدفع

السيور
225301

| | | | | | | | | | | |
|------------------|-------------|-------------------|--------|-----|-----|-----|-----|-----------|--|--|
| رقم بطاقة التزام | رقم البطاقة | رقم عملية التجهيز | | | | | | 0 1 4 | | |
| 04 / 2014 | 2020 | 1201 | 202101 | 8 | 055 | 5 | NK | | | |
| | سنة مالية | رقم | السيور | سنة | نوع | نوع | نوع | | | |

عملية التجهيز تحت مقر العمارة بتميمون (PCCE 2012)

تميمون الدفع : صنفه خاصة بالعمارة رقم 01 الجزء الثاني

تفصيل الدفع المقترح

1 | 1 | 4

| ملاحظات | المبلغ | تفصيل عملية التجهيز |
|---------|--------------|--|
| | 1 228 714.53 | 01 النواصة 02 البناء اشغال صومعية الات و أجهزة الاتاج 05 اجهزة التل 06 التكوين غضات و صنف خارجة 09 لغوى 99 |
| | 1 228 714.53 | |

| ملاحظات | مجموع الدفع | الدفع المقترح | المطروحات القديمة | الاجمالي |
|---------|---------------|---------------|-------------------|----------|
| | 24 574 290.53 | 1 228 714.53 | 23 345 576.00 | 412 |

عن التواقيع والتوقيعات
20 JUL 2020
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية الجزائر



امر رقم
مقبول الدفع في 26/07/2020

الملحق 2

الملخص:

نهدف من خلال هاته الدراسة الى ابراز دور رقابة الخزينة على ترشيد النفقات المؤسسات العمومية. تم الاعتماد على الدراسة الميدانية دراسة حالة لخزينة ولاية ادرار، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. قسمت الدراسة الى فصلين: الفصل الأول يضم الجانب النظري للدراسة ، الفصل الثاني يضم الدراسة التطبيقية ، توصلت الدراسة الى ان للخزينة العمومية أهمية بالغة باعتبارها آخر عملية رقابية تمر بها النفقة العمومية، قبل القيام بعملية التسديد من خلال التدقيق والمراقبة والقيام بمختلف العمليات المالية والمحاسبية.

كما توصلنا إلى أن لتحقيق الرقابة وترشيد النفقات لابد من تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها من اجل كشف الأخطاء والتلاعبات التي تمس المال العام وبالتالي المحافظة عليه

الكلمات المفتاحية :

الخزينة العمومية ، ترشيد النفقات العمومية ، المؤسسات العمومية ، المال العام

THE aim of this lesson is to highlight the role of sad control

Over the rationalization of expenditures institution the main world. On the field study. a sad case study in the state of ADRAR to the public discours is of great importance and its orbit is the fact that the last of the last of the divine blessings that the public building bloks befor carrying out the payment process from the case of auditing and monitoring and carrying out various financial and accounting operations . it affects public money and thus preserves it.